وزارة المرأة والأسرة والطفولة

*مكتب المندوب العام لحماية الطفولة *

دليل رصد أماكن الاحتجاز

لفائدة مندوبي حماية الطفولة

اعداد: الاستاذ مصطفى علوي

- سنـ2015ـة -

محتويات الدليل

- توطئة . ص4
- الاطار العام.
- منهجية اعداد الدليل.
- لمن يوجه هذا الدليل؟.

الفصل الاول : موجز في الاطار التشريعي والتنظيمي للمنظومة السجنية في الجمهورية التونسية . ص5

اولا: المنظومة التشريعية لحقوق الانسان ذات العلاقة بحماية السجناء.

1- المرجعيات الاممية الاساسية .
2- المرجعيات الوطنية

ثانيا: الاطار التنظيمي للمؤسسة السجنية والاصلاحية

1- مهام مؤسسة السجون والاصلاح .
2- تنظيم مؤسسة السجون والاصلاح .

الفصل الثاني : الرقابة على معاملة الاشخاص المجردين من حريتهم :المهمّة والمرجعيات. ص 7

1- الغاية من مهمّة الرقابة والتفتيش.
2- المرجعيات و المعايير المعتمدة.
3- آليات الرقابة على معاملة الاشخاص المجردين من حريتهم .
4- ملاحظات خاصة بالمصطلحات المعتمدة.

الفصل الثالث: أسئلة شائعة وأجوبة : ما يلزم قبل زيارة أماكن الاحتجاز . ص 12

1- ما المقصود بـ"التعذيب وسوء المعاملة "؟
2- متى تكون المعاملة او العقوبة من قبيل التعذيب وقاسية ولا انسانية أو مهينة؟
3- هل يجوز ممارسة التعذيب بهدف التأديب؟
4- هل يجوز تسليط الحبس الانفرادي على السجين؟
5- هل يجوز حرمان السجين من الاتصال بعائلته؟
6- هل يجوز استخدام القيود ؟
7- هل يمكن التحجّج بالظروف الخاصة لتبرير التعذيب وسوء المعاملة ؟
8- هل من الممكن رفع الشكاوي عند التعرض للتعذيب او المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة ،ولمن؟
9- هل من حق السجين إبلاغ عائلته بمكان حبسه؟
10- هل يسمح للسجين بتلقي الزيارات والمراسلات والاتصالات الهاتفية؟
11- ما العمل عندما لا يتلقى السجين زيارة اهله؟
12- ما هي الحقوق الاساسية للسجناء؟
13- كيف يمكن فحص شكاوى السجناء؟
14- هل يجوز اقرار امتيازات للسجناء ؟
15- هل يجوز تسليط عقوبات على السجين؟

16- ما هي العناصر المحدَدة لتقييم ظروف الحبس؟
17- هل يجب الاكتفاء بما تراه؟
18- ما هي المبادئ الحقوقية الجوهرية التي يتعيَن على مندوب حماية الطفولة استحضارها عند مباشرته لمهامه؟
19- بما تتميز وضعية السجين الاجنبي؟
20- هل بالإمكان تيسير التواصل الالكتروني لفك العزلة على السجناء؟
21- كيفية التعاطي عند مواجهة اضراب سجين عن الطعام؟
22- متى تنتهي الاقامة بالسجن؟
23- كيف تتأكد من آداء دورك بفعَالية من زاوية المراقبة المبنية على حقوق الانسان؟
24- متى تبدأ في صياغة تقرير زيارتك؟

الفصل الرابع: في المراقبة العملية لأماكن الاحتجاز. ص18

1- صلاحية إجراء الزيارات لأماكن الاحتجاز
2- الحقوق الاساسية للمجردين من حريتهم وفق القواعد النموذجية لمعاملة السجناء.
3- الاعداد الامثل لزيارة اماكن الاحتجاز

اولا: التحضير للزيارة.
ثانيا: قواعد السلوك الخاصة بزيارة أماكن الاحتجاز.
ثالثا: إجراء الزيارة.
رابعا: مجالات التركيز عند الزيارة :القواعد السبعة عشر.
خامسا: ملاحظات بشأن صياغة التوصيات .

الفصل الخامس: المرفقات ص 36

1- **المرفق الاول** : كشف بالمعلومات الجوهرية التي يتعيَن تسجيلها بشأن كل شخص يدخل السجن أو مكان الاحتجاز.
2- **المرفق الثاني :** جدول توجيهي في المواضيع ذات الاولوية عند رصد أوضاع الاحتجاز.
3- **المرفق الثالث :** التقرير الموجز لزيارة المؤسسة السجنية أو مركز إصلاح الاحداث .
4- **المرفق الرابع:** قائمة في مؤسسات السجون والاصلاح وأرقام الاتصال بها.

الفصل السادس : المراجع المعتمدة ص 46

- توطئة -

- الاطار العام.

لقد أوكل النص المنظم لسلك مندوبي حماية الطفولة[1]،عملا بأحكام مجلة حماية الطفل، معاينة كل الوضعيات والحالات المستوجبة داخل المؤسسات والهياكل التربوية والاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية والاصلاحية والاستشفائية وغيرها سواء كانت هذه المؤسسات والهياكل عمومية أو خاصة وذلك بالتعاون وبالتنسيق مع المشرفين عليها. كما يمكنه معاينة هذه الوضعيات والحالات في جميع الأماكن والمحلات العمومية التي يؤمها الطفل .
كما اتاحت اتفاقية الشراكة[2]المبرمة في 2015/01/12 لمندوبي حماية الطفولة ، القيام بزيارات متابعة دورية لمراكز اصلاح الأطفال بهدف الاطلاع على ظروف الاقامة والإعاشة داخلها ومدى احترام حقوق الطفل في مختلف مراحل التعهد بالأطفال الذين هم في نزاع مع القانون ،وحسن معاملتهم.
ويندرج في هذا الاطار اعداد هذا الدليل الاجرائي حتى يكون اداة عملهم فييسَر لهم القيام بوظائفهم والتعهد بأدوارهم على أكمل وجه لفائدة مصلحة الطفل الفضلى حين يكون مجرّدا من حرّيته بقطع النظر عن الوضعية التي يكون فيها.

- منهجية اعداد الدليل.

تمّت صياغة هذا الكتيب اعتمادا على المرجعية الاممية والاقليمية والوطنية لحقوق الانسان ،مع مراعاة المعايير العالمية المعتمدة لحماية حقوق المجردين من حريتهم على وجه الخصوص حتى يدرك القائم على إنفاذ القوانين الواجبات المحمولة عليه في آداء مهمته والضوابط التي يتعين عليه مراعاتها خلال عمله مستحضرا على الدوام ان الشخص الذي يفقد حريته بموجب حكم صادر عن سلطة قضائية مستقلة تضمن له شروط المحاكمة العادلة ،يظل من حقه التمتع بالحقوق الاصلية لكونه انسانا بقطع النظر عن الجريمة التي ارتكبها في حق المجتمع.
كما تمّ الاهتداء بالتجارب العديدة لزيارة السجون[3] مع مختلف المنظمات الدولية المتخصصة والاليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان .
ان معايير حقوق الانسان ليست مفاهيم مجردة ويكفي ان يتبادل السجين والسجان ادوارهما ذهنيا ليدرك من له سلطة التحكّم وانفاذ القانون انه ثمة قيمة متأصلة في الانسان عليه ان يحفظها على الدوام وهي صيانة الحرمة الجسدية للسجين وحفظ كرامته .ويدرك القائمون على المؤسسات السجنية بان احترام حقوق الانسان جزء لا يتجزأ من الادارة الرشيدة والمثلى للمؤسسة السجنية وهو ما ييسّر وظيفة التأهيل الاجتماعي وتعديل السلوك لدى السجناء .
وقد اتخذ الدليل منهجا اجرائيا مبسّطا ييسّر على مندوبي حماية الطفولة التعهد بدورهم في مراقبة اماكن الاحتجاز وحسن تقدير واقع المؤسسات السجنية والاصلاحية ورفع التوصيات المتصلة بتحسين ظروف السجناء وتأمين أوفر حظوظ حماية حقوقهم الاساسية.

ويتعين تدريب مندوب حماية الطفولة مثل القائمين على الهيئة الوطنية لحقوق الانسان او الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب واعضاء اللجان البرلمانية المختصة او الولاة او الديبلوماسيين او ممثلي المنظمات المكلفة بالرصد او الموظفين ذوي الصلة، على التمكّن من:

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وحسن تنفيذها ،

- ادوات حقوق الانسان الدولية والاقليمية والمعايير بشان شرعية وقانونية الحرمان من الحرية ،

- القيود المفروضة على استخدام القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين .

لمن يوجه هذا الدليل؟.

---

[1]- أمر عدد 1134 لسنة 1996 مؤرخ في 1996/06/17 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية الفصل 3.

[2]- أتاحت اتفاقية الشراكة المبرمة بين كتابة الدولة للمرأة والاسرة ووزارة العدل وحقوق الانسان والعدالة الانتقالية المبرمة في 2015/01/12 ،لمندوبي حماية الطفولة القيام بزيارات متابعة دورية لمراكز اصلاح الأطفال بهدف الاطلاع على ظروف الاقامة والإعاشة داخلها ومدى احترام حقوق الطفل في مختلف مراحل التعهد بالأطفال الذين هم في نزاع مع القانون ،وحسن معاملتهم.

[3]- شارك معدّ الدليل منذ 1999-2014 باعتباره رئيسا لخلية حقوق الانسان بوزارة الداخلية في زيارات رصد وتفتيش مختلف المؤسسات السجنية والاصلاحية ومراكز الايقاف والاحتفاظ في اطار عمل الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الاساسية باعتباره عضوا فيها او اللجنة الدولية للصليب الاحمر باعتباره منسق اعمالها بالنسبة لوزارة الداخلية كما تمّ استثمار مجالات التعاون مع المقرّرين الاممين و مع المنظمات الدولية والوطنية المتخصصة والجمعيات الحقوقية ذات العلاقة خصوصا بعد اقدام وزارتي الداخلية والعدل وحقوق الانسان والعدالة الانتقالية على الاصلاحات الجوهرية لتستجيب لمطالب ثورة الكرامة والحرية 17ديسمبر-14جانفي 2011.

ان الغرض من هذا الكتيب ان يكون دليلا مساعدا لمندوبي حماية الطفولة على التعهد بالمهام الموكولة اليهم[4] عند زيارتهم لمعاينة اوضاع الاطفال داخل المؤسسات الاصلاحية لمتابعة مدى احترام حقوق الاطفال المجردين من حرياتهم لأفعال ارتكبوها في تنازع مع القانون او الاطفال التي اوجبت ظروف امهاتهم السجينات ان يظلوا رفقتهن منذ الولادة الى سنّ4 تاريخ فصلهم بموجب الاحكام التي اقرها قانون السجون بتونس..

ويمكن ان يهتدي بهذا الدليل كل مسؤول معني بزيارة المؤسسات السجنية والاصلاحية والاهتمام بمتابعة اوضاع المجردين من حريتهم من بين نواب الشعب او الهيئة الوطنية لحقوق الانسان والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب او الولاة او ممثلي المنظمات الحقوقية المخول لها رصد واقع السجون او اية هيآت تعاقدية اممية أو اقليمية معنية بمراقبة مدى وفاء الدولة بالتزاماتها تجاه حماية حقوق الانسان .

وهو موجه ايضا للعاملين بالسجون والاصلاحيات وللمشرفين عليهم حتّى يتبينوا مجالات التكامل بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية والوطنية

يتعيّن على مندوب حماية الطفولة باعتباره تأهله[5] لرصد وتفتيش واقع الاصلاحيات ان يكون مؤهلا لأداء دوره الفعال في دعم حماية حقوق الانسان للمحرومين من حريتهم .،ويستوجب ذلك استكمال اسسه المعرفية بما يحتويه هذا الدليل من محتوى معرفي ومنهجية العمل الإجرائية التي يتضمنها حتّى يتمكّن من النجاح في مهامّه الجسيمة .

ويتوقف الدارس لهذا الدليل على مدى تكامل وظائف مختلف المتدخلين لتكون ادارة المؤسسات السجنية والاصلاحية ذات نجاعة وجودة، لا فقط في مستوى احترام حقوق المجردين من حريتهم ولكن بالخصوص ان توفّر لهم سبل الاحاطة والتأهيل التي تقيهم من ظاهرة العود وتنأى بهم عن مسالك الانحراف التي قادتهم الى ما وراء القضبان.

الفصل الاول : موجز في الاطار التشريعي والتنظيمي للمنظومة السجنية في الجمهورية التونسية .

اولا: المنظومة التشريعية لحقوق الانسان ذات العلاقة بحماية السجناء.

1- **المرجعيات الاممية الاساسية .**

تتكوّن المنظومة التشريعية الدولية لحقوق الانسان منذ اعتماد الشرعة الدولية لحقوق الانسان والتي يشكّلها الاعلان العالمي لحقوق الانسان(1948) والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية(1966) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(1966) من كل الاتفاقيات اللاحقة، والتي تضمنّت حماية مختلف الفئات المستهدفة .

وفي مجال العناية بترشيد دور مندوب حماية الطفولة لرصد واقع الاطفال المجردين من حريتهم والمودعين بالإصلاحيات او المراكز الاجتماعية والصحّية المتخصصة نورد النصوص التشريعية التالية والمعنية بضمان حقوق السجناء او المجردين من حريتهم بقطع النظر عن سياقات الحرب او السلم.

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955
- مدونة الامم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين 1979
- مبادئ الامم المتحدة لآداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ،ولا سيما الاطباء ،في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة 1982.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984
- إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة 1985.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكين)1985.
- مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن1988.

---

[4]- انظر المرجع 1 السابق.

[5]- تمّ الترخيص لمندوبي حماية الطفولة بزيارة المؤسسات الاصلاحية بموجب الاتفاقية المبرمة يوم 12جانفي 2015 بين وزارة العدل وحقوق الانسان والعدالة الانتقالية وكتابة الدولة للمرأة والأسرة ،الفصل 2.

- مبادئ الأمم المتحدة للمنع والتحقيق الفعال للاستخدام المفرط للقانون وبشكل عشوائي وتنفيذ الملخصات 1989.
- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لمعاملة السجناء1990.
- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين 1990.
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)1990.
- قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم 1990.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو)1990.
- مبادئ الأمم المتحدة لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية 1991
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية 1997.
- مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالتقصي الفعال عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 2000.
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) 2011.
- "ارشادات الاحتجاز :مبادئ توجيهية بشان المعايير المطبقة والمعايير المتعلقة باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز" الصادرة عن المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين2012.

2- النصوص المرجعية الوطنية .

تتضمن المنظومة التشريعية، اضافة الى مجلة حماية الطفولة 1995و دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 , مجموع النصوص التالية التي يتعيّن على مندوب حماية حقوق الطفل استيعابها والاهتداء بها لتفحص واقع حماية حقوق المجردين من حرياتهم والتحقّق من مدى وفاء الدولة بالتزاماتها تجاه مواطنيها:

- القانون عدد52 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/05/14 والمتعلق بنظام السجون.
- القانون عدد 94 لسنة 2002 المؤرخ في2002/10/29 والمتعلق بالتعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت راءتهم ويمثل ذلك اقرارا للحق في التعويض عن الاخطاء ذات الصلة بالعدالة.
- القانون عدد 32 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/03/22 المتمّم لبعض احكام مجلة الاجراءات الجزائية والتي اقر حق المظنون فيه في اختيار محامي عند سماعه من باحث البداية (شرطة وحرس)المتعهد بموجب إنابة قضائية من طرف حاكم التحقيق .
- القانون عدد 21 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/03/04 المتمم لبعض احكام مجلة الاجراءات الجزائية والمتعلق بموجب تعليل قرار التمديد في الاحتفاظ وقرار الايقاف التحفظي .
- القانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/06/16 والمتعلق بالهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الاساسية والمنقح للأمر عدد 54 المؤرخ في 1991/01/07 والمتعلق بإحداث الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الاساسية .
- القانون عدد 58 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/08/04المتعلّق بالأم السجينة الحامل والمرضعة.
- القانون عدد 75 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/12/11 المتعلق بتدعيم ضمانات المتهم وتطوير وضعية الموقوفين وتيسير شروط الإدماج.
- القانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/08/12 المتعلق بإرساء عقوبة التعويض الجزائي وتطوير الآليات البديلة للسجن
- الامر عدد 187 لسنة 2010 المنظم للإدارة العامة للسجون.
- القانون الاساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/10/21 والمتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب .

ثانيا: الاطار التنظيمي للمؤسسة السجنية والاصلاحية.

منذ 1971 ،اصبحت الهياكل الادارية الخاصة بالسجون والاصلاح في تونس مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تسمّى "مؤسسة مصالح السجون والتشغيل والاصلاح " وهي خاضعة لإشراف وزارة الداخلية ،وهي تتمتّع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي والاداري وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة[6].

وفي سنة 2001،اصبحت هذه المؤسسة خاضعة لإشراف وزارة العدل وحقوق الانسان [7] وارتقى النص المنظم لها من مرتبة امر الى مرتبة قانون ينظم مسألة الايداع بالسجن ،حقوق السجين وواجباته، التأديب والعقاب ، الزيارات ، الرعاية الاجتماعية وأحكام عامة مختلفة...

وتجدر الاشارة الى ان المنظومة التشريعية المنظمة للمؤسسة السجنية والاصلاحية محكومة بنصوص قانونية اخرى (مناشير وأوامر) غير منشورة بالرائد الرسمي .

1- **مهام مؤسسة السجون والاصلاح .**

تتولّى مؤسسة السجون والاصلاح في اطار القانون المنظم لها :

- تطبيق السياسة السجنية الاصلاحية ،
- السهر على تنفيذ الاحكام القضائية السّالبة للحرية والاجراءات والتّدابير القضائية المُقررة لفائدة الاطفال الجانحين،
- المحافظة على أمن السجون ومراكز اصلاح الاطفال الجانحين والمودعين بها ،
- تنسيق التعاون مع مختلف الهياكل الوطنية في مجالات اصلاح وتأهيل وإدماج المساجين والاطفال الجانحين.
- مساعدة قضاة تنفيذ العقوبات في متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة.

2- **تنظيم مؤسسة السجون والاصلاح .**

تتركّب مؤسسة السجون والاصلاح من الهياكل الادارية المركزية التالية : تفقدية مصالح السجون والاصلاح ، ادارة الوحدات السجنية ، ادارة أمن الوحدات السجنية والإصلاحية ،إدارة المصالح المشتركة، إدارة الشؤون الجزائية ، إدارة الاصلاح والتأهيل ،الإدارة الفرعية للصحة.

وتتكون شبكة المؤسسات السجنية والاصلاحية من 29 سجنا و6 مراكز اصلاح الاطفال الجانحين موزعة على مختلف ولايات الجمهورية [8].

الفصل الثاني : الرقابة على معاملة الاشخاص المجردين من حريتهم :المهمّة والمرجعيات.

1- **الغاية من مهمة الرقابة والتفتيش.**

ان اخضاع المؤسسات العقابية والاصلاحية للتفتيش والمراقبة الفجائية المنتظمة من قبل مفتشين مؤهلين ذوي خبرة واليات اممية ووطنية متخصصة تعينهم سلطات مختصة ،تترجم سياقا جديدا يسائل به المجتمع مؤسسات الدولة بشأن مدى ضمانها الفعلي لشروط حماية حقوق المجردين من حريتهم وتحديد المخاطر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة او الحاطة من الكرامة ،.كما يتمّ التأكّد من مدى التزام ادارة المؤسسات بالقوانين والانظمة القائمة ومدى تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

ويكون لأليات التفتيش حرية الوصول الى جميع المنشآت والمرافق والى جميع المعلومات التي تشير الى معاملة النزلاء وسجلاتهم والوقوف على الممارسات الفضلى بشان حماية المحرومين من حريتهم واعتماد الترتيبات التيسيرية المعقولة لذوي الاحتياجات الخصوصية من حاملي الاعاقة مع مستويات القدرات لديهم .

6- بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية عدد 59 لسنة 1971 المؤرخ في 1971//12/29.

7- بمقتضى القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/5/3

8- انظر القائمة المفصلة وأرقام الاتصال بها في المرفق الرابع.

" ينبغي على الدول :تأسيس ودعم وتعزيز مؤسسات وطنية مستقلة مثل لجان حقوق الانسان والوسطاء ولجان البرلمانيين للقيام بزيارات لكل أماكن الاعتقال وعموما لمعالجة مسألة الوقاية من التعذيب والمعاملة أو المعاقبة القاسية وغير الانسانية والمذلة "
المفوضية الافريقية لحقوق الانسان والشعوب حول التوجيهات والإجراءات لمنع ومناهضة التعذيب وسوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في افريقيا (توجيهات روبن آيلند، 2002)[9]

2- المرجعيات والمعايير المعتمدة

يؤكد المبدأ 5 من المبادئ الاساسية للأمم المتحدة لمعاملة السجناء ،على انه باستثناء القيود التي تقتضيها بوضوح حقيقة السجن ،يحتفظ كلَ السجناء بحقوق الانسان والحريات الاساسية المبينة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومختلف المواثيق الدولية ذات العلاقة وتكون الدولة طرفا فيها.

اقرّت الامم المتحدة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتفعيل ما نصت عليه المادة 10 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على " يعامل جميع الاشخاص المحرومين من حريتهم معاملة انسانية تحترم الكرامة الاصيلة في الشخص الانساني "[10] .

كما وضعت مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين .ولم تغفل المواثيق الاقليمية عن السير في هذا الاتجاه لكفالة حماية حقوق الانسان المجرد من حريته خلال تعهد الاعوان المكلفين بإنفاذ القوانين بمهامهم الوظيفية.

وبدعم من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وكذلك المبدأ 20 من مجموعة مبادئ الامم المتحدة لحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن.

تمّ الاعتراف على نطاق واسع بواجب الدول في توفير الحماية الفعالة للأشخاص المحرومين من حريتهم، واتخاذ التدابير الفعالة والاحتياطات اللازمة لتقليل فرص ايذاء الذات واوصت منظمة الصحة العالمية "باتباع سياسة شاملة لمنع الانتحار" والعمل على توفير بيئة امنة من الانتحار[11].

وشدّد قرار مجلس حقوق الانسان[12] بشان ادارة العدالة الجنائية على أن " إعادة التأهيل الاجتماعي للمحرومين من الحرية يجب أن يكون من بين الاهداف الاساسية لنظام العدالة الجنائية " حتّى يتيسر لهم الاندماج الاجتماعي في المجتمع مع حرص الدول على اتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير استمرارية الرعاية بين المؤسسات السجنية والاصلاحية والمجتمع.

اجمعت المنظومة الدولية والاقليمية والوطنية لحقوق الانسان على المعايير التالية :

- **" يعامل كل الاشخاص الذين سلبت منهم حريتهم بشكل انساني وباحترام لكرامة الانسان المتأصلة "**

المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، المادة 10

- **" يعامل كل السجناء بالاحترام اللازم لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر "**

مجموعة المبادئ لمعاملة السجناء، المبدأ1.

- **" يعامل كل الاشخاص الموضوعين تحت اي شكل من اشكال الحبس بشكل انساني تحترم فيه كرامة البشر المتأصلة"**

---

[9]- منهجية حقوق الانسان في ادارة السجون – اعداد أندرو كويل ترجمة وليد المبروك صافار – المركز الدولي لدراسات السجون الطبعة الثانية2009 لندن ص119

[10]-انظر ايضا المبدأ1 من المبادئ الاساسية لمعاملة السجناء، القواعد 12و87 من قواعد الامم المتحدة لحماية الاحداث المجردين من الحرية ، والمبدأ التوجيهي 8 من توجيهات العمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية

[11]- منظمة الصحة العالمية ،منع الانتحار في المعتقلات والسجون 2007
http :www.who.int/mentalhealth/prévention/suicide

[12]- قرار مجلس حقوق الانسان ،وثيقة الامم المتحدة رقم أ/اتش آر سي/9/18ل،23سبتمبر2011.

مجموعة المبادئ الخاصة باحترام كل الاشخاص الموضوعين تحت أي شكل من أشكال الحبس ،المبدأ1

- **" يحق لكل شخص الاحترام الواجب نحو كرامته المتأصلة كانسان والاعتراف بوضعيته القانونية "**

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ،المادة 5

- **" يعامل كل الاشخاص الذين سلبت منهم حريتهم باحترام لكرامة الانسان المتأصلة "**

الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ،المادة 5 (2)

- **" تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع التعذيب المعنوي والمادي ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم "**

دستور الجمهورية التونسية، الفصل23

- **" لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته ،تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع."**

دستور الجمهورية التونسية، الفصل30

3- **آليات الرقابة على معاملة الاشخاص المجردين من حريتهم .**

تعتمد تونس اليات رقابة وطنية على وضع حقوق المجردين من حريتهم ويمكن استعراضها في الاصناف التالية:

3-1 - رقابة الاليات الوطنية لحماية حقوق الانسان : ممثلة في رقابة كل من:

1- الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الاساسية المحدثة في 1991/1/7 وهي بصدد اعادة النظر منذ 2011 في النص المنظم لها بما يؤهلها لان تكون هيئة مستقلّة وفق مبادئ باريس وسوف يعرض مشروع قانونها الجديد على مجلس النواب .

2- اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب المحدثة في10/21/ 2013 بمقتضى القانون الاساسي عدد43

3- هيئة الحقيقة والكرامة بمقتضى قانون اساسي عدد53 لسنة 2013 مؤرخ في 2013/12/24 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

3-2 - الرقابة القضائية:

اخضعت ظروف السجناء الى الرقابة القضائية منذ احداث مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات[13] سنة 2000 وتمّ تدعيم صلاحياته[14] في سنة 2002.

3-3 - الرقابة الادارية التي تؤمنها تفقدية مصالح السجون والاصلاح.

3-4 - رقابة المنظمات الحقوقية المرخّص لها في سياق اتفاقيات شراكة مع وزارة العدل وحقوق الانسان والعدالة الانتقالية ،بزيارة المؤسسات السجنية والاصلاحية من بينها يمكن أن نذكر : المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب ،الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان ، منظمة حرية وانصاف ،جمعية الكرامة ، الجمعية التونسية لتأهيل المساجين ومتابعة أوضاع السجون...

3-5 - رقابة مندوب حماية الطفولة [15]وتعهّده بالقيام بزيارات متابعة دورية لمراكز اصلاح الأطفال بهدف الاطلاع على ظروف الاقامة والإعاشة داخلها ومدى احترام حقوق الطفل في مختلف مراحل التعهد بالأطفال الذين هم في نزاع مع القانون ،وحسن معاملتهم.

4- **ملاحظات خاصة بالمصطلحات المعتمدة.**

---

[13]- بمقتضى القانون عدد 77 لسنة 2000 المؤرخ في 31 /2000/07.

[14]- بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/10/29.

[15]- أمر عدد 1134 لسنة 1996 مؤرخ في 1996/06/17 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية الفصل 3.

[15]- أتاحت اتفاقية الشراكة المبرمة بين كتابة الدولة للمرأة والاسرة ووزارة العدل وحقوق الانسان والعدالة الانتقالية المبرمة في 2015/01/12 ،لمندوبي حماية الطفولة القيام بزيارات متابعة دورية لمراكز اصلاح الأطفال بهدف الاطلاع على ظروف الاقامة والإعاشة داخلها ومدى احترام حقوق الطفل في مختلف مراحل التعهد بالأطفال الذين هم في نزاع مع القانون ،وحسن معاملتهم.

من المصطلحات الشائعة و المتصلة بمجال المؤسسات السجنية والاصلاحية والمتعلّقة بالأشخاص المجردين من حريتهم نذكر ما يلي :

1- **"السجون":** هي كل اماكن الحجز للأشخاص الذين صدرت في شانهم احكاما باتة بالحرمان من الحرية وهي ايضا الاماكن التي ينتظر فيها الاشخاص الموقوفون الى حين مثولهم امام القضاء لصدور احكام تجرّمهم فيحبسون او يبرؤون فيطلق سراحهم.

2- **"أماكن الاحتجاز"**[16] يقصد بها كل الأماكن التي تخضع أو يمكن أن تخضع لولاية الدولة التونسية وسيطرتها أو التي أقيمت بموافقتها والتي يمكن أن يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم بموجب أمر صادر عن سلطة عمومية أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها.

وتعتبر أماكن احتجاز بالخصوص:

- السجون المدنية.
- مراكز اصلاح الاطفال الجانحين .
- مراكز ايواء أو ملاحظة الأطفال.
- مراكز الاحتفاظ.
- مؤسسات العلاج النفسي.
- مراكز ايواء اللاجئين وطالبي اللجوء.
- مراكز المهاجرين.
- مراكز الحجز الصحي .
- مناطق العبور في المطارات والموانئ.
- مراكز التاديب.
- الوسائل المستخدمة لنقل الاشخاص المحرومين من حريتهم.

3- **السجناء:** في بعض الانظمة القضائية تستعمل مفردات مختلفة لوضعيات مختلفة تسلب فيه الحرية ،فالموقوف شخص تعلقت به شبهة واتخذ بشأنه اذن قضائي في الايقاف وقد ينعتون بالمحتجزين الى حين صدور الحكم النهائي وقد يسمى في بعض الانظمة الاخرى المعتقل او المحتجز والمعتمد بالتشريع التونسي **"المحتفظ به"** هو من تعلقت به شبه وهو في عهدة مراكز الشرطة او الحرس الوطني او الديوانة .

4- **"الحدث "** هو كل شخص دون الثامنة عشرة ولا يحتجز الذين هم دون الـ18 من العمر في السجن وتنص لجنة الامم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل أن السن الادنى للمسؤولية الجنائية دون سن 12 سنة تعتبر غير مقبولة دوليا.

5- **"الموقوف"** هو شخص صدر بشأنه اذن قضائي في الايقاف لمنعه من الهرب او طمس ادلة الجريمة او لحمايته ويودع سجن الاحتفاظ الى حين محاكمته خلال الفترة التي حددها القانون طبق للجرم الذي اقترفه. ويكون بالتالي في عهدة الادارة العامة للسجون الخاضعة لإشراف وزارة العدل وحقوق الانسان والعدالة الانتقالية بتونس .

6- **"الحدث ":** هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر[17]. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها،

7- **"التجريد من الحرية"** [18]: أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار الاحتفاظ او الاحتجاز عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء علي أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى.

---

[16]- قانون اساسي عدد43 لسنة2013 مؤرخ في 2013/10/21 يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب الفصل 2

[17]- القاعدة 11 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم اعتمدت بقرار الجمعية العامة 113/45 المؤرخ في 14 كانون الأول 1990.

18- يعني التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في غير ذلك من الأطر الإحتجازية عامة كانت أو خاصة، ولا يسمح له بمغادرتها وفق إرادته. وذلك بناءً على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى. (يتبع مرجع النقطة 5 السابقة)

8- **"افتراض البراءة"** ان اهم مبدأ في التعامل مع السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم هو أنه يجب دائما الافتراض بأنهم أبرياء وعلى ادارة السجون معاملتهم على هذا الاساس.

9- **" الزيارة"** : هي مقابلة السجين لأشخاص قادمين من خارج السجن ،وهم من عائلته وهي مرة كل اسبوع ما لم يحرم منها بموجب عقوبة مسلّة عليه من لجنة التأديب. والزيارة نوعان:

- " الزيارة عادية" ، يلتقي فيها السجين بأفراد عائلته في جناح خاص بالزيارات حيث يقابلهم ويراهم من خلال حاجز بلوري او حديدي مشبّك ويحادثهم عبر جهاز الهاتف الداخلي .

- " الزيارة مباشرة " ، أي أن تتم في فضاء محيأ حيث يستقبل السجين احد افراد عائلته مباشرة دون حاجز وهي تعتبر امتيازا للسجين على حسن سيرته وسلوكه.

10- **"الكبران"** هو السجين الذي تعينه الادارة داخل الزنزانة للاهتمام بشؤون اقامة السجناء وهو لا يعوض سلطة القانون.

"كبران كرفي " وهو السجين المسؤول عن برنامج نظافة الغرف والتوزيع اليومي للأكلة ،

"كبران الليل" وهو السجين المسؤول عن أدباش السجناء ليلا،

" كبران بيفات" وهو السجين المسؤول عن مقتنيات المساجين اليومية التي يريدون اقتناءها من مغازة السجن،

11- **" الصُبَة"** تعني الاكل في السجن.

12- **" البيَاص "** هو السرير.

13- **" الكميونة "** هو الفضاء تحت السرير

14- **" المرفع "** هو فضاء فوق السرير توضع فيه اغراض السجين

15- **" باكية الصبة "** يعني الاناء الكبير الذي يجلب فيه الطعام الى الغرفة ،

16- **" باكية الزبلة"** هي حاوية الفضلات،

17- **" تحبش تكنتل"** اي هل تريد شراء شيء من مغازة السجن .

18- **" هزّ يدَك "** اي يطلب منك آداء التحية

19- **" عندك محامي "** اي لقد جاء المحامي لمقابلتك ،

20- **" عندك محكمة"** اي أنت ستنقل الى المحكمة ،

21- **" عندك تحقيق "** أي أنت ذاهب للتحقيق.

22- **" لارية "** تعني الفسحة اليومية والتي تدوم نصف ساعة في الصباح ومثلها في المساء،

23- **" السراح الشرطي "** هو تمكين السجين من السراح قبل نهاية حكمه وهو سراح مشروط ويسنده وزير العدل وحقوق الانسان وهو يتمّ وفقا لمقاييس محدّدة، بالنسبة للمبتدئ :ينطبق السراح الشرطي عند قضاء السجين نصف العقوبة المسلطة عليه، بالنسبة لمن له سوابق ينطبق السراح الشرطي بعد قضاء السجين لثلثي مدة العقوبة،

ويستطيع قاضي تنفيذ العقوبات منح السراح الشرطي بالنسبة للمساجين المحكومين بثمانية أشهر فما أقل.

" يقال أنه ما من أحد يستطيع أن يعرف أمّة ما بحق إلا بعد دخوله لسجونها، ولا ينبغي الحكم على أمّة ما من طريقة معاملتها لأنبل مواطنيها ، بل من معاملتها لأدناهم منزلة"[19]

[19]- منهجية حقوق الانسان في ادارة السجون – اعداد أندرو كويل ترجمة وليد المبروك صافار – المركز الدولي لدراسات السجون الطبعة الثانية2009 لندن ص 12

الانسانية المشتركة بين السجان والسجين تفرض
حماية كرامة الانسان مهما كان وضعه.

يجب على مندوب حماية حقوق الطفل التأكد على وجه التحديد من:

1- كمية ونوعية واعداد وتقديم الاغذية،
2- صحة ونظافة المؤسسة والنزلاء،
3- حالة المرافق الصحية والاضاءة والتهوية والتدفئة في المؤسسة،
4- نظافة ملابس الاحداث وافرشتهم،
5- توفر المرافق التربوية و الرياضية والثقافية والتأهيلية،
6- السجل الطبي لمتابعة صحة النزلاء منذ دخولهم الى تاريخ مغادرتهم والتوصيات بالمتابعة الصحية عند اللزوم ،
7- سجل مقبلات النزلاء مع اهاليهم او محاميهم.
8- سجل الوفيات او الاصابات البليغة والتقارير ذات العلاقة
9- سجل التأديب

الفصل الثالث: أسئلة شائعة وأجوبة : ما يلزم قبل زيارة أماكن الاحتجاز .

1- **ما المقصود بالتعذيب ؟**

يقصد بكلمة " تعذيب " أي فعل أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو او شخص ثالث، على معلومات ،أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث ،أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف مسمى أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية .ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط من عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. [20]

وللتذكير، عرّف التشريع التونسي[21] " التعذيب " على نفس المعنى الذي ورد بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب .

" يعامل كل الأشخاص الذين سلبت منهم حريتهم بشكل انساني وباحترام لكرامة الإنسان المتأصلة"
المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية المادة 10

[20]- المادة1 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب
[21]- مجلة الاجراءات الجزائية الفصل 101مكرر

2- **متى تكون المعاملة او العقوبة من قبيل التعذيب وقاسية ولا إنسانية أو مهينة؟**

تكون المعاملة وفق ما ذكر اذا كانت:

أ- غير متناسبة مع الفعل المرتكب أو مع هدف الحفاظ على النظام والأمن في حياة مجتمع السجن، أو

ب- غير منطقية، أو

ج - غير ضرورية، أو

د- تعسفية، أو

هـ- تنتج ألما شديدا.

مع الأخذ بعين الاعتبار :

- طبيعة العقوبة ومدتها،
- تواتر التكرار،
- الحالة الصحية العقلية او الجسمانية للسجين،
- احتمال التحقّق الطبي الكفء من نتائج العقاب .
- اتساقها مع القوانين التي تنطبق على الحالة.

3- **هل يجوز ممارسة التعذيب لتأديب الاحداث ؟**

لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير انسانية أو مهينة [22]

كما يمنع تعريض أي سجين للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقابية تحت أي ضرف من الظروف ،ولا يجوز أن يمثل أي ظرف من الظروف ،مهما كان ،ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

4- **هل يجوز تسليط الحبس الانفرادي على الاحداث؟**

يلزم المبدأ 7 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء "بذل الجهود نحو الغاء الحبس الانفرادي او الحد من استخدامه "و" يستخدم الحبس الانفرادي فقط في حالات استثنائية جدا لفترة قصيرة قدر الامكان وكملاذ اخير " ويسمح به فقط لفترة قصيرة للغاية عندما يتضح انه اجراء ضروري لضمان المصالح المشروعة المتعلقة بالأمن الداخلي للمؤسسة وسلامة الاشخاص المحرومين من الحرية او العاملين بالمؤسسة .

وتتضمن الفقرة 3 الحظر المطلق على استخدام الحبس الانفرادي للفئات المستضعفة (النساء الحوامل والنساء مع الاطفال الرضع والامهات المرضعات في السجن والاطفال والاحداث)[23]

5- **هل يجوز حرمان الحدث من الاتصال بعائلته؟**

يقر القانون الدولي لحقوق الانسان بحظر وقف الاتصال بالعائلة كإجراء تأديبي [24] ويخول الفصل 19 من القانون المنظم للسجون، للسجين الحق في مواصلة الاطلاع على ما يحدث في العالم الخارجي وذلك عبر الحصول على ادوات الكتابة وكتب المطالعة والمجلات والصحف اليومية عن طريق إدارة السجون ووفقا

---

[22]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 المادة 7

[23]- قواعد الامم المتحدة لحماية الاحداث المجردين من حريتهم ،القاعدة 67

[24]- القاعدة 23 من قواعد الامم المتحدة. بانكوك

للتراتيب الجاري بها العمل .ويتمّ ايجاد مكتبة بكل سجن تحتوي على الكتب والمجلات المعدّة للمطالعة. كما يسمح للسّجين بالحصول على الوثائق المكتوبة الأخرى التي تمكّنه من متابعة برامج دراسته بالمؤسسات التعليمية داخل السجن.

6- هل يجوز استخدام القيود بالنسبة للأحداث؟

اوصت لجنة الامم المتحدة لمناهضة التعذيب [25] بإلغاء احزمة الصعق بالصدمات الكهربائية وكراسي الربط واساليب التضييق باعتبارها وسائل تضييق على المحتجزين ويعتبر استعمال ذلك انتهاكا للمادة16 من اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب.

وفي القانون المنظم للسجون لا توجد اية اشارة الى استعمال أدوات تقييد الحرية ،ومن الناحية العملية تستخدم الاصفاد في حالات نقل السجين خارج أسوار السجن اما للعلاج أو لجلسات الاستماع او المثول أمام القاضي.

7- هل يمكن التحجّج بالظروف الخاصة لتبرير التعذيب وسوء المعاملة ؟

ليس ثمة اي ظروف تبرر التعذيب هذا ما نصّت عليه المواثيق الدولية ذات العلاقة (المادة 5 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان- المادة2 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة)

8- هل من الممكن رفع الشكاوي بخصوص التعرض الى التعذيب او المعاملة القاسية او المهينة او الحاطة من الكرامة ؟

تتيح الدولة اجراءات رسمية ومتاحة يمكن أن يلجأ لها السجين لرفع الشكوى بخصوص التظلم مَا يتعرض له، إذ يمكنه رفع شكواه الى :

- محاميه
- مدير المؤسسة او المدير العام للسجون والاصلاح
- وزير العدل وحقوق الانسان والعدالة الانتقالية
- الهيئة الوطنية لحقوق الانسان،
- الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب ،
- السلطة القضائية

وعند تعذر حصوله على مبتغاه تتيح له الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب تقديم شكوى الى اللجنة الاممية المختصة (لجنة مناهضة التعذيب).

9- هل من حق السجين ابلاغ عائلته بمكان سجنه؟

يتعيّن على المؤسسة السجنية والاصلاحية ان تتيح للأشخاص الذين يتمّ ايواؤهم بأسرع وقت ممكن اعلام ممثليهم القانونيين وعائلاتهم [26]بمكان تواجدهم وكذلك الاعلام بنقلهم من مؤسسة سجنية الى أخرى وعندما تتولى المؤسسة مهمة الاعلام يكفل القانون ضمان اتصال السجناء بذويهم ما لم تسلّط عليهم عقوبات تأديبية تحرمهم مؤقتا من ذلك.

10- هل يسمح للسجين بتلقي الزيارات والمراسلات والاتصالات الهاتفية ؟

يسمح للسجين ،في ظل الرقابة الضرورية ،بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من اصدقائه او بمستشاره القانوني على فترات منتظمة ، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء[27] على ان تتمّ هذه الزيارات على مرأى، وليس على مسمع من الموظف المكلف بحفظ الامن او بالحراسة .

---

[25]- لجنة الامم المتحدة لمناهضة التعذيب ،الملاحظات الختامية A/55/44الفقرة 180 ماي (ج) ماي 2000.
[26]- حق الاسرة في التمتع بحماية المجتمع والدولة ،المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
[27]- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 37..

وضمان الحق في الزيارة لا يتم دوما بالصورة المباشرة خصوصا اذا ما كان السجين في مكان ناء عن سكن اهله وقد اتاحت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بتونس لعائلات بعض سجناء غوانتنامو من التخاطب معهم عبر الهاتف او "السكايب" وقد كان تأثيره بالغ الاهمية لربط الصلة الاجتماعية والمحافظة على الروابط العائلية .

11- ما العمل عندما لا يتلقى السجين زيارة اهله ؟

في مثل هذه الحالة يمكن طلب مساعدة المسؤول عن مكتب العمل الاجتماعي بالسجن الذي يسعى للاتصال بعائلة السجين وحثها على زيارته وإتاحة امكانية ذلك مع المصالح الاجتماعية الخارجية ان كانت الاسرة معدمة.

12- ما هي الحقوق الانسانية للسجناء؟

عندما يسلَط على الشخص حكم يجرده من حريته ،تنصّ منظومة حقوق الانسان العالمية على من حق السجين ان تكفل له الحقوق الاساسية التالية[28]، والتي لا يجب ان يحرم منها السجين عندما يفقد حريته والا اعتبر ذلك انتهاكا :

- الحق في الحياة وسلامة الفرد،
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة،
- الحق في الصحة،
- الحق في احترام الكرامة الإنسانية،
- الحق في التنفيذ العادل للقوانين،
- الحق في عدم التعرض للتمييز والتفرقة من أي نوع كانت،
- الحق في التحرر من الاستعباد،
- الحق في الرأي والفكر،
- الحق في حرية الدين،
- الحق في احترام الحياة العائلية، الحق في التنمية الذاتية

13- كيف يمكنك فحص شكاوي السجناء؟

- يمكن مساءلة مدير المؤسسة السجنية عن عدد الشكاوي المرفوعة اليه ومواضيعها؟
- يمكن مساءلة مدير المؤسسة عن كيفية تعاطي المؤسسة مع المقالات والتحقيقات الصحفية الصادرة بشان ظروف الحبس في المؤسسة ؟
- يمكن الاطلاع على تقارير الهيئات الحقوقية الوطنية او المنظمات الاممية ذات العلاقة ،
- يمكن الاطلاع على ملاحظات اللجان الاممية المختصة وتعليقاتها على التقارير الوطنية حول حقوق الانسان /حقوق الطفل /حقوق المرأة.
- يمكنك مساءلة الاحداث انفسهم عن كيفية ابلاغ شكاويهم ان وجدت ومدى التجاوب معها.

14- هل يجوز اقرار امتيازات بالسجون؟

- تنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات[29] توائم مختلف فئات المسجونين ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حسّ المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم والمؤازرة فيه وعليه يتعيّن على مندوب حماية الطفولة الاطلاع بدقة على النظام الداخلي للمؤسسة الاصلاحية .

---

[28]- تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء - اصدارات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي 1997

[29]- القواعد الدنيا لمعاملة السجناء – القاعدة70.

15- هل يجوز تسليط عقوبات على السجين ؟

عند اخلال السجين بالواجبات المقررة في النظام الداخلي، يجوز لمجلس التأديب تسليط احد العقوبات التالية والمقرّرة بموجب الفصل22 من قانون نظام السجون :

-1- الحرمان من تلقي المؤونة والطرود لمدة معينة على أن لا تتجاوز خمسة عشر يوما،
-2- الحرمان من زيارة ذويه له لمدة معينة على أن لا تتجاوز 15 يوما،
-3- الحرمان من تلقي أدوات الكتابة والنشريات لمدة معينة على أن لا تتجاوز 15 يوما،
-4- الحرمان من الشغل،
-5- الحرمان من المكافأة،
-6- الحرمان من اقتناء المواد من مغازة التزويد بالسجن لمدة لا تتجاوز 7 أيام،
-7- الايداع بغرفة انفرادية تتوفر فيها المرافق الصحية وذلك لمدة اقصاها 10 أيام ، بعد أخذ رأي طبيب السجن ،ويكون خلالها تحت رقابة الطبيب الذي يمكن له طلب مراجعة هذا الاجراء لأسباب صحية .

16- ما هي العناصر المحدّدة لتقييم ظروف الحبس؟

- يرتكز التقييم الجيد لظروف السجناء على العناصر التالية والتي تجمع عليها اغلب المنظمات الدولية المتخصّصة[30]:

أ- مرافق السجن(المباني ،العنابر او غرف النوم، الفراش والاغطية ،دورات المياه والصرف الصحي، الأدواش ،التهوية ، الاضاءة ،فناء التريض ،اماكن الترويح ..)

ب- مدى الانتفاع بالمرافق المشار اليها فعليا اذ ان وجودها قد لا يضمن دوما التمتّع بها (تتيح المقابلات مع السجناء على انفراد التحقق من ذلك).

ت- مدى توفر اللوائح والانظمة الداخلية وحدود الالتزام بها (ممّا يوجب الاطلاع على السجلات والتحقق من جدول الزيارات وتواتر المراسلات والاستغلال الفعلي لأنشطة اوقات الفراغ...)

ث- المعاملة ونظام التأديب (العلاقات بين السجناء والاعوان والمسؤولين بالمؤسسة ،الامكانية المتاحة للسجناء للحديث مع المسؤولين في السجن، ظروف الحبس الانفرادي ...)

ج- حظ موظفي المؤسسة الاصلاحية من التدريب والتكوين الاستهدافي وظروف عملهم (لما لذلك من تأثير مباشر على نوعية آدائهم المهني والتزامهم بالمعايير، قد لا يدرك من لا يعرف التعريف القانوني للتعذيب انه يرتكب افعالا توقعه في ارتكاب جريمة التعذيب ..)

ح- الصلات مع العالم الخارجي (مدى تمتع السجناء فعليا بحق الزيارة والاتصال بذويهم او محاموهم ،انفتاح المؤسسة على محيطها ان كانت مبرمة لاتفاقيات شراكة مع جمعيات المجتمع المدني لدعم الانشطة الموجهة للسجناء او تحسين ظروف عيشهم داخل السجن او تيسير اعادة اندماجهم في المجتمع.

خ- التنظيم الداخلي لحياة السجناء (الخلافات ،التحرش والاستغلال الجنسي ، الاعتداءات البدنية ، ...والتي يمكن لمندوب حماية الطفولة ان يقدم مقترحات عملية لتحسين ظروف الحياة الجماعية مع التحفظ عن ذكر مصدر الاشعار لتجنب تعريض الاشخاص للخطر).

17- هل يجب الاكتفاء بما تراه؟

- على مندوب حماية الطفولة أن يدرك أن السلطات المسؤولة يمكن أن تستعد للزيارات بل ويمكن أن ترتّب لها ترتيبا جيدا ،فتبادر الى طلاء الجدران واصلاح دورات المياه و الأدواش والاضاءة وتركيب بلور النوافذ المهشّمة والى زيادة الحصص الغذائية وتوفير العناية الطبية للمرضى في اليوم المقرّر للزيارة .
- لذلك يجب النفاذ الى ما وراء المظاهر ،يمكن الترحيب بأي تحسينات تسجل لفائدة حقوق المجردين من حريتهم ولكن يجب التأكد من اتصاف هذه التحسينات بالديمومة وليس الى ذلك من سبيل الاّ بالمواظبة على الزيارات.

[30]- انظر كتاب "محرومون من الحرية " اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ص 20 منشورات 2003

- تقتضي فطنة مندوب حماية الطفولة المقارنة بين الصورة التي قدّمها المسؤولون عن المؤسسة والأقوال الصادرة عن السجناء وموازنة الامر في ضوء ملاحظاتهم الشخصية المتبصّرة والتي تطورها خبرة المعرفة بأوضاع السجون.

"إن الشيء المهم لا يتمثّل في مجرّد ما تصنعه اللجنة الدولية للصليب الاحمر من خير ،وإنما يتمثل ،بقدر أكبر ،فيما تمنعه من شر."
نيلسون مانديلا ،السجين رقم 86/220 سجن روبن أيلاند 1962-1990ث

18- ما هي المبادئ الحقوقية الجوهرية التي يتعيّن على مندوب حماية الطفولة استحضارها عند مباشرته لمهامه؟

1) **مبدأ عدم قابلية التصرف في حقوق الانسان**، اي عدم اهمال اي شخص أو اقصائه من التمتّع بحقوق الانسان.
2) **مبدأ عدم القابلية لتجزئة الحقوق**، أي الاعتراف المتساوي بالحقوق جميعا والحماية المتساوية لها وعدم اعطاء اهمية لحقوق بطريقة تلحق الضرر بالحقوق الأخرى.
3) **مبدأ المساواة وعدم التمييز** ، أي استئصال أي شكل من أشكال التمييز القانوني والمؤسسي والهيكلي الخاص بالعلاقات بين الاشخاص.
4) **مبدأ المشاركة في حماية حقوق الانسان** ،أي دعم المشاركة الحرّة و النشيطة والشمولية والتي تسهم في صنع القرارات.
5) **مبدأ المساءلة**، أي التأكد من وجود آليات عمل فعّالة لأصحاب الحقوق للمطالبة بحقوقهم وللقائمين بالواجبات للوفاء بالتزاماتهم.

19- بما تتميّز وضعية للسجين الاجنبي ؟

يضع مندوب حماية الطفولة في اعتباره، أنه يتوجب على ادارة السجن ان تحرص على احترام اولوية حق السجين الاجنبي في الحصول على المساعدة من ممثّلي بلدانهم من الديبلوماسيين[31] ،مع وجوب التأكد مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية ان كان بلد السجين من بين اطراف في المعاهدات التي تسمح بنقل السجناء لقضاء مدة عقوبتهم في بلدهم الاصلي.

20- هل بالإمكان تيسير التواصل الالكتروني لفك العزلة عن السجناء؟

يسّرت بعض الدول حصول السجناء على انواع اخرى من الاتصال بعائلاتهم وذلك لفك عزلتهم وربط الصلة باسرهم بكلفة متاحة ،مثل البريد الالكتروني .وقد اوصت لجنة وزراء الدول الأعضاء في قواعد السجون الاوروبية سنة2006 بما يلي "...على إدارات السجون أن تنتبه لكون التكنولوجيا الحديثة تملك سبلا جديدة للاتصال الكترونيا. ومع تطورها ،تنبثق تقنيات جديدة لمراقبتها أيضا ومن الممكن استعمالها بأشكال لا تهدد السلامة والامن"[32]

21- كيفية التعاطي عند مواجهة اضراب سجين عن الطعام؟

يقتضي الحال من مندوب حماية الطفولة ،احترام خيارات السجين المضرب عن الطعام والحفاظ على كرامته الانسانية[33]ويتّفق هذا ،مع موقف اللجنة الدولية للصليب الاحمر المطابق بشكل وثيق مع موقف الجمعية الطبية العالمية والمعلنة في اعلاني مالطا وطوكيو المنقحين في سنة 2006.

يسعى المندوب الى التأكد مع ادارة السجن بخصوص :

- ضمان الرعاية الطبية ومدى اتفاقها مع المعايير الفنية والاخلاقية المعمول بها ،
- عدم تعرّض السجين الى " الاطعام القسري " لان ذلك يشكّل انتهاكا جسيما للآداب مهنة الطب .
- تذكير المسؤول عن السجن بما نصّ عليه صراحة اعلان مالطا المشار اليه اعلاه ،" لا ينبغي اللجوء الى التغذية الصناعية في حال قيام سجين برفض الطعام في الوقت الذي يرى فيه الطبيب أنه قادر على اتخاذ حكم عقلاني سليم في ما يخص العواقب المترتبة على رفضه للطعام طوعا.

---

[31]- تنصّ اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المادة 36 على " ...ب- .يجب ان تقوم السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها بإخطار البعثة القنصلية للدولة الموفدة ، بدون تأخير، إذا قبض على أحد رعايا هذه الدولة أو وضع في السجن ، أو الاعتقال في انتظار محاكمته ،أو اذا احتجز بأي شكل آخر في نطاق دائرة اختصاص القنصلية وبشرط ان يطلب هو ذلك . ج- للموظفين القنصليين الحق في زيارة احد رعايا الدولة الموفدة الموجود في السجن او الاعتقال او الحجز، وفي ان يتحدث ويتراسل معه وفي ترتيب من ينوب عنه قانونا ..."

[32]- منهجية حقوق الانسان في ادارة السجون – اعداد أندرو كويل ترجمة وليد المبروك صافار – المركز الدولي لدراسات السجون الطبعة الثانية2009 لندن ص 103

[33]- https://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/hunger-strike-icrc-position.htm

ينبغي أن يعزز على الاقل طبيب مستقل آخر القرار الخاص بقدرة السجين على اصدار مثل هذا الحكم .ويشرح الطبيب للسجين النتائج المترتبة على امتناعه عن الطعام"

22- متى تنتهي الاقامة بالسجن؟

تنتهي اقامة السجين بالسجن في خمسة حالات:

- حالة انتهاء الحكم اي قضاء العقوبة ،
- حالة الحصول على عفو رئاسي يطرح بقية العقاب والتي تحصل غالبا بمناسبة الاعياد الدينية والوطنية ،
- حالة النقل من سجن الى آخر،
- حالة الحكم بالبراءة بعد الايقاف ،
- حالة الوفاة.

23- كيف تتأكد من أداء دورك بفعالية من زاوية المقاربة المبنية على حقوق الانسان؟

- حين ترصد وتراقب بموضوعية التزام المؤسسة العقابية باحترام حقوق الانسان وحمايتها من أي انتهاك (يأتي الانتهاك من الفعل /القصد والتقصير او من عدم الفعل/الاهمال واللامبالاة وعدم الحزم)
- حين يعبّر بالتفصيل عن انشغالا ت السجناء وهمومهم ويناصر أي تغيير ايجابي لفائدتهم وأي تحسين ملحوظ للخدمات المسداة من قبل مؤسسة .
- حين تقدم التقارير الدقيقة والدورية عن واقع حقوق الانسان بالمؤسسة .
- حين تلاحظ اثارا مباشرة لأخذ المؤسسة العقابية بالتوصيات التي حوتها تقارير الزيارات.

24- متى تبدأ في صياغة تقريرك؟

- عندما تستكمل جمع المعطيات والمعلومات،
- وتتولى تقييمها وتحليلها، بهدف تشخيص اولويات التدخل، والفجوات في الامكانيات والقدرات والادوار.
- وتتبيّن مجالات الاهتمام المتأكد ومجالات الدعم والتحسين،

الفصل الرابع: في المراقبة العملية لأماكن الاحتجاز.

1- صلاحية اجراء الزيارات

أتاح النظام الاساسي الخاص لسلك مندوبي حماية الطفولة ومكّنت اتفاقية الشراكة [34] مندوب حماية الطفولة من صلاحية إجراء زيارات متابعة دورية لمراكز اصلاح الاطفال بحسب مرجع نظرهم الترابي وذلك بهدف الاطلاع على ظروف الاقامة والاعاشة داخلها ،ومدى احترام حقوق الطفل في مختلف مراحل التعهد بالأطفال الذين هم في نزاع مع القانون ،وحسن معاملتهم. وبموجب ذلك يمكن لمندوب حماية الطفولة :

- زيارة مراكز اصلاح الاطفال الواقعة في دائرة إشرافه دون سابق إعلام اي دون إذن مسبق بما يتيح له الاطلاع على حقيقة وضعية الاطفال بالمؤسسة.

- يؤدي مندوب حماية الطفولة زيارة الى المؤسسة الاصلاحية بسبب اشعار بلغه او بدونه.

- زيارة كل المرافق التي تتوفر عليها الاصلاحية دون قيود ومهما كان التوقيت،

- التحدث الى مختلف المسؤولين ،

- مقابلة الاطفال المحتجزين على انفراد ،

- محادثة اسرهم عند اللزوم .

34-الاتفاقية المبرمة يوم 2015/01/12 بين وزارة العدل وحقوق الانسان والعدالة الانتقالية وبين كتابة الدولة لشؤون المرأة والاسرة، الفصل 2 . وهو ما اكّد عليه امر عدد 1134 لسنة 1996 مؤرخ في 17 جوان 1996 يتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية.

- معاينة جميع المرافق بالمؤسسة (الغرف والافرشة والاغطية والمراحيض والأدواش وساحات الفسحة والتريض وورشات التدريب والتأهيل والمطبخ والمطعم وغرفة التمريض ....)

2 - الحقوق الاساسية للمجردين من حريتهم , وفق القواعد النموذجية لمعاملة السجناء .

يتعيَن على مندوب حماية الطفولة معرفة هذه الحقوق الاساسية والتحقّق عند الزيارة للمؤسسة السجنية والاصلاحية من مدى تمتّع السجين بها دون عناء. وتتضمن هذه الحقوق :

- 1- الحق في الحياة وسلامة الفرد،
- 2- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة،
- 3- الحق في الصحة،
- 4- الحق في احترام الكرامة الإنسانية،
- 5- الحق في التنفيذ العادل للقوانين،
- 6- الحق في عدم التعرض للتمييز والتفرقة من أي نوع كانت،
- 7- الحق في التحرر من الاستعباد،
- 8- الحق في الرأي والفكر،
- 9- الحق في حرية الدين،
- 10- الحق في احترام الحياة العائلية، الحق في التنمية الذاتية .

3-الاعداد الامثل لزيارة المؤسسة .

اولا: التحضير للزيارة

تنجح الزيارة اذا ما تمّ الاعداد لها بصورة جيدة ويتوقف نجاحها على مدى خبرة القائم بها وحرفيته وتحفزه والتزامه بالموضوعية والحياد.
واعتبار لان مندوب حماية الطفولة مخول له اجراء الزيارة بمفرده فهو لا يرتبط بعمل الفريق ولكن يحتاج الى:

1) البحث و جمع المعلومات الاساسية :

ان زيارة الاصلاحيات لرصد أوضاع المجردين من حريتهم والاطلاع على معيشتهم بصورة جيدة ،تستوجب اولا ، من مندوب حماية الطفولة استيعاب الحقائق الاساسية المتعلقة بأوضاع المجردين من حريتهم وفق المصادر الوطنية والدولية والاقليمية ذات العلاقة التالية

المصادر الوطنية	المصادر الدولية
- الحقوق والحريات المكفولة بالدستور ، - مجلة حماية الطفولة - القانون المنظم للسجون والمؤسسات الاصلاحية ، - مدونة اخلاقيات مهنة الاعوان المكلفين بإنفاذ القوانين أن وجدت، - اجراءات الاحتفاظ بذي الشبهة وفق مجلة الاجراءات الجزائية - جرائم استغلال السلطة والنفوذ وفق المجلة الجنائية	- حقوق الانسان - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء - مدونة الامم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين - مبادئ الامم المتحدة لآداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ،ولا سيما الاطباء ،في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة - قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكين) - مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. - الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب - الميثاق العربي لحقوق الانسان.

2) الدراية بالسجلات المعتمدة.

ينبغي لمندوب حماية الطفولة ان يكون على دراية بأنواع السجلات والوثائق التي اقرتها التراتيب لتسيير المؤسسة الاصلاحية والتي يتوجب على الساهرين على تنفيذ القانون العمل بها والالتزام بمضامينها التطبيقية.

3) المعلومات ذات الصلة،

لإعداد الزيارة، يستفيد مندوب حماية الطفولة اليقظ، من:

- تفاصيل الاشعارات الواردة في رسائل اولياء المحتجزين،
- التقارير وتوصيات وسائل الاعلام والهيئات الاممية والاقليمية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ،
- التقارير الرسمية لآليات الرقابة الدولية والوطنية.

وذلك بتسجيل مختلف الملاحظات بكل عناية عن مختلف اشكال الاساءة المزعومة لحقوق المجردين من حريتهم. حتَى تأخذ زيارة المؤسسة في الاعتبار هاجس التحقَق من تواصل مما احتوته مختلف التقارير والاشعارات.

4) الاتصال بالشخصيات الموارد،

يكون من المفيد جدا بالنسبة لمندوب حماية الطفولة ان تكون له صلة مهنية بالجهات الممثلة للمحتجزين من محامين ونشطاء حقوق الانسان وممثلي المنظمات المتخصصة وجمعية اسر السجناء او اطباء السجون وذلك للاستفادة مما بحوزتهم من معلومات في انجاح عملية رصده لأوضاع السجناء.

5) معرفة المشرفين على المؤسسة الاصلاحية

سيكون من المفيد جدا بالنسبة لمندوب حماية الطفولة معرفة الهياكل الادارية وكبار المسؤولين المشرفين مركزيا وجهويا على الاصلاحيات حتى يتسنى انشاء علاقات بنَاءة ومحكومة بالثقة تيسَر له اجراء الزيارات لاحقا وتعتبر الاجتماعات التحسيسية (مثل تنظيم يوم تكويني بين مدراء الاصلاحيات ومندوبي حماية الطفولة تحت اشراف المدير العام للسجون والاصلاح والمندوب العام لحماية الطفولة) تمهيدا لتيسير اجراء زيارات الرصد ومباشرة مندوب حماية الطفولة للمهمة الموكولة اليه.

وسوف تساعد هذه المعرفة التمهيدية في حل اي صعوبات قد تتم مواجهتها عند الاجراء الفعلي للزيارة مثل عدم التعاون او عدم تنفيذ التوصيات. كما ان معرفة المسؤولين وحركة نقلهم ،تكون مفيدة في ضمان التنسيق المحكم ومعرفة التغيرات في مستوى معاملة المجردين من حريتهم.

يمكن في سياق التعاون الفعَال بين الادارة العامة للسجون والاصلاح والمندوب العام لحماية الطفولة ان يكون لدى ادارتيهما العامتين "**نقطة اتصال** " في منصب رفيع يتعين الرجوع اليه لتذليل اي صعوبات قد تطرأ فتسهَل على مندوب حماية الطفولة اجراء زيارته في ايسر الظروف مثلما تتيح لأي مدير للمؤسسة الاصلاحية الاستفسار عن الصلاحيات المكفولة لمندوب حماية "الطفولة

6) ضبط هدف الزيارة.

ان تحديد الهدف من الزيارة مقدَما، مسالة يتوقف عليها منهج عملي كامل ودرجة النجاح فيه ،هل هي :

- زيارة اولى لاستطلاع ظروف الاحتجاز عموما ومجالات التركيز ؟
- زيارة متابعة للتحقق من شكاوي محددة ؟
- زيارة للتحقق من مدى التزام المؤسسة بتفعيل توصيات زيارة سابقة؟

وهو ما يترتَب عليه نوعية عملية جمع المعلومات وسياقات العمل وفنياته وعموما فان زيارة مندوب حماية الطفولة منفردا لا تطرح مشكلات تنظيمية مثل التي تطرحها زيارات الفرق .

7) المسائل اللوجستية ،

تؤكد الصلاحيات المسندة لمندوب حماية الطفولة بانه يجري الزيارة دون سابق اعلام للمؤسسات الواقعة في مجال اشرافه المباشر. واعتبارا لكونه ينجز بمفرده المهمة فبالتالي لن تفرض المسائل اللوجستية ضغطا عليه والمتعلقة بترتيب المواصلات والغذاء والسكن . ولكن دون خرق لقاعدة المفاجأة يمكن للمندوب الاتصال بمدير المؤسسة لتيسير استقباله من بوابة الدخول صبيحة يوم الزيارة ذاتها .

8) قواعد الملبس.

ان زيارة المؤسسة رسمية، ولا توجد قاعدة ذهبية واحدة باستثناء الانضباط ،تنطبق على واقع الحال ولكن خبرة تجارب المراقبين تؤكد على ما يلي :

- تجنَب اعطاء فرصا مجانية لتكوين الآخرين لمفاهيم خاطئة عنك او من شانها ان تقوَض فعَالية المهمة التي اوكلت اليك.
- التحلَي باللياقة في الملبس المحترم والمناسب مع تجنب الملابس الفاخرة ،انت لست في حفل وانما في زيارة لمؤسسة سجنية وتلتقي اساسا اناسا محرومين من الحرية (اعتبار الاحوال الجوية حتى لا تختنق بربطة عنق في اجواء الحرارة الخانقة خصوصا بالفضاءات المغلقة والمحتمل ان تكون منقوصة التهوية)
- تجنب اظهار المجوهرات وتوخي اللباس غير الكاشف للصدر ويستحسن لباس السراويل بالنسبة للمندوب من جنس النساء .
- لا تنس وضع الشارة التي تعرَف بك على سترتك .

9) الوثائق والتجهيزات الضرورية.

من المهم ايضا أن يضمن مندوب حماية الطفولة اصطحاب التجهيزات والوثائق الضرورية لمهمته من ذلك:

- نسخة من النصوص القانونية التي تخول له زيارة المؤسسة [35]
- وثيقة الهوية او البطاقة المهنية المعتمدة لتأكيد صفة القائم بالزيارة،
- نسخة من مراسلة صادرة في الغرض من الادارة العامة للسجون بشان المهمَة،
- أذن بمهمَة من قبل المندوب العام لحماية الطفولة .

[35]- امر عدد 1134 لسنة 1996 مؤرخ في 17 جوان 1996 يتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية.
اتفاقية الشراكة المبرمة بتاريخ 12 جانفي 2015 بين كتابة الدولة للمرأة والاسرة ووزارة العدل وحقوق الانسان والعدالة الانتقالية

- اداة لقيس المساحة (متر) ،جهاز لقيس الرطوبة، آلة تسجيل، آلة تصوير...

10) الاستعداد الذهني للزيارة.

ان الجوانب التسعة التي تمَ ايلاؤها الاهمية اللازمة لا تضمن نجاح مهمة مندوب حماية الطفولة ان لم يعر مسألة الاستعداد الذهني للزيارة الاهمية التي تستحقها .ان تهيئ نفسك للقيام بالمهمَة هو ان تحسن الاستعداد لها في ادق تفاصيلها حتى اذا ما انطلقت في يوم الزيارة كانت الأمور مرتبة على النحو الذي انتظرته فلا تتفاجأ بما لم تفكر فيه مسبقا وهو ما يضعك في اريحية وتلقائية وثقة بالنفس .

ان حالة التحضير الجيد تضعك في مزاج ايجابي ومنظم وعليك الاخذ بعين الاعتبار بان سمة الفضولية في جوهر مهمتك قد يقابلها حذر من قبل السلطات التي ستستقبلك حتى وان كانت فعليا ليس لها ما تخشى من كشفه وهو الامر الذي قد ينعكس على برودة الترحيب بك عند الاستقبال الاول.

وعليك اعتبار ان مهمة الرقابة الخارجية التي تمثلها ليست بصورة آلية محل ترحاب من قبل موظفي المؤسسة لذلك عليك التأنّي والصبر والاثباتية دون الانصياع لطاعة القائمين على المؤسسة وهو الامر الذي غلب تعودهم عليه. لذلك يأخذ المندوب زمام المبادرة في خطوات الزيارة التي وطّن نفسه عليها وفق المنهجية المثالية.

وعموما من المهم ان يكون المندوب مراقبا منفتح العقل دائم التيقظ وحاضر البديهة .

ثانيا: قواعد السلوك الخاصة بزيارة اماكن الاحتجاز

يتعيّن على مندوب حماية الطفولة المتعهد بزيارة السجون والاصلاحيات الالتزام بأداء مهمته بصورة فردية او في سياق فريق عمل، وان يضع خبرته ومجهوده في خدمة حماية حقوق السجناء وتطوير سبل تأهيلهم وإعادة ادماجهم في المجتمع.

يعمل مندوب حماية الطفولة بكل الحرص على احترام القيم المهنية والسلوكية التالية:

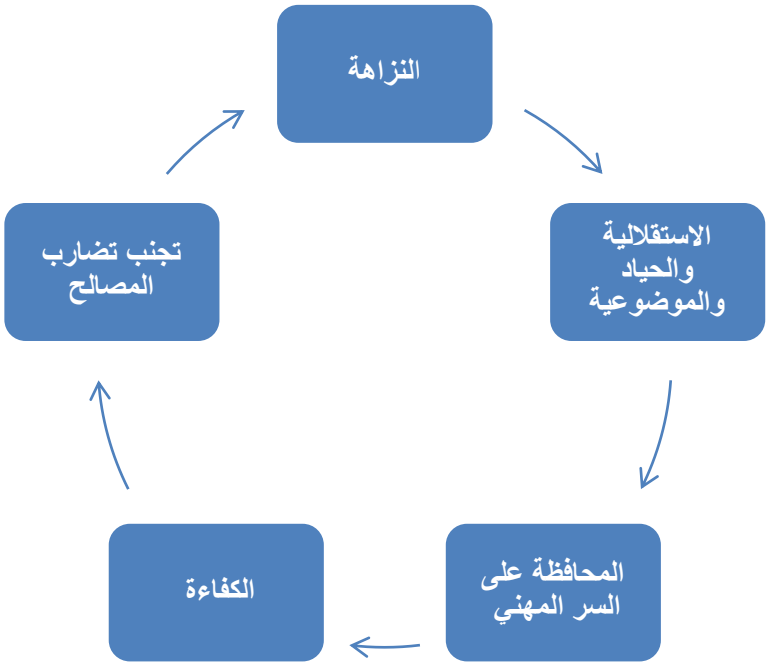

- قواعد السلوك الخاصة بزيارة اماكن الاحتجاز

1- **النزاهة :**

هي أساس الثقة والمصداقية التي تحظى بها آراؤه وملاحظاته ومقترحاته ،ويلتزم مندوب حماية الطفولة عند آداء مهامه بـ:

- الامانة والصدق والمسؤولية واحترام القانون ،
- التعهد بعدم استخدام سلطته ومنصبه او يسمح باستخدامها بطريقة غير شرعية،
- الامتناع عن القيام بالأفعال التي تخلَ بشرف المهنة.

2- **الاستقلالية والحياد و الموضوعية:**

يمارس مندوب حماية الطفولة مهامَه:

- دون اي ضغط او تأثير أو تدخل مباشر أو غير مباشر أو كل ما من شأنه أن يؤثر في نزاهته وموضوعية أعماله.
- بالتفادي قولا وفعلا كلَ ما من شأنه أن يمس من تجرَده وحياده،
- بالتحلَي بالموضوعية من خلال اعتماد الوثائق والمعلومات والإثباتات والتصريحات التي يتم الحصول عليها طبقا للمعايير،
- بالامتناع عن استغلال منصبه لغايات سياسية او انتماءاته الحزبية.

3- **المحافظة على السر المهني :**

يلتزم مندوب حماية الطفولة بـ:

- عدم إفشاء المعلومات التي بلغت الى علمه أو تحصَل عليها في إطار عمله ،لمن لا يحقَ لهم قانونا العلم بها أو الحصول عليها،
- تجنَب الخوض في مهمات الرقابة والرصد التي هي بصدد الانجاز أو استباق نتائجها النهائية،
- بذل العناية اللازمة لحماية المعطيات التي بلغه العلم بها في نطاق مهمته من السرقة او القرصنة أو التسريب لمن لا يحق لهم قانونا العلم بها او الحصول عليها او استغلالها،
- صيغ ابلاغ نتائج اعماله لمن له النظر،
- واجب المحافظة على السر المهني والتحفظ بما يوجبه القانون.

4- **الكفاءة :**

يؤدي مندوب حماية الطفولة مهامه بمهنية عالية تؤهله لأداء ما بعهدته على الوجه الاكمل، وتتطلب الكفاءة :

- اكتساب المهارات والقدرات والاطلاع على افضل الممارسات ،
- الالمام بالمعايير المعتمدة في مجال اختصاصه وتدخله دوليا واقليميا ووطنيا ،
- تحصيل الخبرات بهدف الارتقاء بالمستوى المهني طيلة المسار الوظيفي.

5- **تجنَب تضارب المصالح:**

يعتبر تضارب المصالح ،الحالة التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار مندوب حماية الطفولة بمصلحة شخصية مادية او معنوية تهمَه هو شخصيا او احد اقاربه او المقربين منه .وهي حالة تؤثر في مدى وفاء مندوب حماية الطفولة بمهمته الرقابية.

وعلى مندوب حماية الطفولة تجنَب اقامة علاقات وثيقة مع موظفي او مسيري المؤسسة الاصلاحية او السجنية موضوع الرصد والرقابة .

ويتعيَن على مندوب حماية الطفولة عند علمه بمواجهته للحالة تلك ابلاغ رئيسه المباشر قصد تقدير ما يتوجب اتخاذه من اجراءات تجنَب الوقوع في تضارب المصالح وتحمي نزاهة الوظيف.

ثالثا : اجراء الزيارة.

تتمّ عادة زيارات الرصد المنتظمة لأماكن الاحتجاز وفق نظام منطقي يخضع للخطوات التالية:

1- الوصول الى المؤسسة والحوار الاولي مع مدير المؤسسة.
2- جولة استطلاعية في اماكن العمل ومختلف المرافق المتاحة.
3- اجراء المقابلات مع المحتجزين والموظفين القائمين عليهم.
4- فحص سجلات الاحتجاز وادلة العمل والوثائق الاجرائية المعتمدة .
5- الحوار النهائي مع مدير المؤسسة.

2-1 الوصول الى المؤسسة

احرص على الوصول في الوقت المحدّد ما دامت مهمّتك لا تفرض عليك الاسترخاص المسبق وفق نص الاتفاقية المشار اليها بالمرجع 22 .

قدّم نفسك للعون المكلف بمكتب الاستقبال وعرّف بإيجاز وحزم بمهمة زيارتك، والتمس مقابلة مدير المؤسسة مباشرة او الشخص المسؤول الذي ينوبه ان كان غائبا ، لا تغفل ان الدقائق القليلة الاولى لإلقائك التحية وللتعريف بنفسك محددة لبقية مشوار التواصل معك .

تعامل بكياسة عند لزوم انتظار ترخيص الدخول او وصول ضابط الاستقبال لمرافقتك الى مكتب مدير المؤسسة. حاول خلال الوقت المتاح كسر الجليد مع عون الاستقبال الاول بهدف بناء علاقة.

عند تعطيل الزيارة دون اسباب مقنعة يتعين المحافظة على الادب والهدوء مع التأكيد بحزم بأن رفض منح اذن الدخول مسألة خطيرة للغاية وأنه سيتمّ معالجتها مع كبير الضباط بالإدارة العامة للسجون والاصلاح او وزارة الاشراف(نقطة الاتصال المعتمدة) .

2-2 الحرص على التقاطع الثلاثي للمعلومات

يتطلب الرصد الوقائي والموضوعي لظروف الاحتجاز المقارنة بين مصادر المعلومات المتاحة من ثلاثة مصادر من اجل الفهم الواضح والدقيق للوضع السائد بالمؤسسة الاصلاحية. اذ ينبغي مقارنة المعلومات الواردة من مدير المؤسسة والاعوان والمعطيات التي تتضمنها السجلات والمقابلات مع المحتجزين مع طرح السؤال نفسه على اكثر من مسؤول لدرس مدى تطابق اجابات المسؤولين بمختلف درجاتهم .

2-3 الحوار الاولي مع مدير المؤسسة الاصلاحية.

ان الحوار الاولي مع مدير المؤسسة جزء محدد ومهم من الزيارة ،فهو يمنح المندوب فرصة التعريف بمهمته ووضع الاساس للحوار البنّاء ولبنة من علاقة التعاون. وعليه يتعين استغلال فرصة اللقاء وعدم اعتبارها روتينية يتوجب التعجيل بإنجازها والمرور لتفتيش مرافق الاحتجاز.

يمكن بالنسبة لبعض المديرين استغلال الوقت للإفاضة في المحادثة او تقديم عرض تعريفي طويل أو تقديم دعوة للغداء وذلك لتقليص الوقت المخصص للمعاينة ومقابلة المحتجزين ،لذلك على المندوب ان يحسن التصرف باللياقة اللازمة للتذكير بانه يعطي مهمته الاساسية

الاولوية المطلقة .

على مندوب حماية الطفولة التعريف بمهمته (وتقديم مؤيداته) وتذكير مدير المؤسسة بإطارها والغايات المنشودة من تواصلها ومنهجية الزيارة (المقابلة الاولى مع مدير المؤسسة والمقابلة الختامية لتقديم الملاحظات الاولية ومناقشة النتائج الاولية وإنهاء الزيارة) واهمية المقابلات الانفرادية مع المحتجزين من اجل مصلحة الطفولة الفضلى وتسويق الممارسات المحمودة للعاملين بالمؤسسة ومتابعة مؤشرات تحسين الخدمات بالمؤسسة ورفع التوصيات لسلط الاشراف لتحسين الظروف العامة بالمؤسسة والتي يستفيد منها على السوا الموظفون والمحتجزون.

يستغل المندوب في اول زيارة له للمؤسسة ومحادثة مديرها مناقشة المسائل الاساسية التالية:

المعلومات الاساسية:
1- قدرات المركز وموارده،
2- عدد الموظفين مع تصنيفهم حسب النوع والجنس والرتبة ،
3- مسؤوليات الموظفين، ونظام مداومتهم خلال اسبوع العمل،
4- جدول توقيت حصص العمل (لان الذين يعملون لساعات طويلة قد يرهقون ويصيبهم الاجهاد ..)
5- عدد الاشخاص المحتجزين يوم الزيارة والحصول على كشف فيهم في نفس الفترة من السنة المنقضية ،
6- طاقة استيعاب المؤسسة وعدد الزنازين وتفاصيل توزيع المحتجزين في كل منها،
7- حالة تصنيف المحتجزين ووضعية ذوي الاحتياجات الخاصة،
8- كيف تتصرف الادارة عند امتلاء سائر الزنازين؟
9- التحديات الخاصة التي تواجهها المؤسسة بخصوص رعاية المحتجزين.
10- الخدمات المسداة للمحتجزين،
11- المرافق المتوفرة لفائدة المحتجزين،
12- انواع السجلات التي تعتمدها المؤسسة لتسجيل بيانات المحتجزين ومن هو المسؤول عنها،
13- كيفية التعاطي مع شكاوي المحتجزين وطريقة تسجيلها،
14- من هو المسؤول عن الزنازين؟ (يمكن مقابلته على انفراد ومطابقة تصريحاته مع تصريحات المدير)
15- التساؤل بخصوص طبيعة الحوادث المسجلة التي تمّت مواجهتها مع المحتجزين في الفترة الاخيرة ،
16- التحديات التي يواجهها الموظفون في علاقتهم مع المحتجزين.
17- التساؤل عن هيئات الرقابة التي سبق لها زيارة المؤسسة.
18- التساؤل عن التقدم المحرز منذ الزيارة السابقة ان كانت الزيارة زيارة متابعة .
19- التحديات الجديدة التي نشأت منذ الزيارة السابقة

رابعا: مجالات التركيز عند زيارة أماكن الاحتجاز: القواعد السبعة عشر

وللتحقّق من دقة وموضوعية المعلومات التي ادلى بها مدير المؤسسة في اللقاء الاول مع المندوب بمكتبه والتأكد من مدى تمتّع السجين بحقوقه واعداد تقرير مدعم في الغرض يتوجب على مندوب حماية الطفولة القبول بمبدأ المرافقة لمعرفة المؤسسة مع حرصه على ضمان استقلالية مقابلته للمحتجزين دون مراقبة لصيقة من الموظفين او الحراس وعليه فرض ذلك في اطار بروتوكول التعاون .

ويعمل مندوب حماية الطفولة على اعتماد شبكة تقييم تأخذ في الاعتبار العناصر التالية :

القاعدة الاولى: تحديد طبيعة المؤسسة وطاقة استيعابها.

يتعين على مندوب حماية الطفولة التأكد من :

- طبيعة المؤسسة (سجن ايقاف ، سجن ايداع لقضاء عقوبة ودرجته ، سجن مفتوح، مؤسسة اصلاحية ،مفتوحة ام مغلقة ..) انطلاقا من النص المنظم لها ومقارنة بما هي عليه ف علا باعتبار مستويات التدابير الأمنية .

- طاقة الاستيعاب النظرية للمؤسسة أو الاصلاحية والعدد الفعلي للنزلاء في يوم الزيارة ومقارنته مع ما هو متاح من احصائيات على امتداد الاشهر والسنوات الماضية .
- التأكد من عدد توزيع النزلاء على الغرف المتاحة لإقامتهم بين واقع المعاينة والمعطيات المقدمة من قبل الادارة وفق السجلات .
- التأكد من تصنيف الاحداث بين من هم محل احكام نهائية ام ينتظرون المحاكمة.

"يفترض أنّ الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) أبرياء ويعاملون على هذا الأساس. ويُجتنب، ما أمكن، احتجازهم قبل المحاكمة"

المادة

القاعدة الثانية : المرافق والتجهيزات داخل المؤسسة السجنية والاصلاحية .

يقتضي الفصل 15 من القانون المنظم للسجون أنه " يودع السجناء بغرف ذات تهوية وإضاءة كافيتين وتتوفر فيها المرافق الصحية الضرورية ،كما توفّر إدارة السجن لكل سجين عند إيداعه فراشا فرديا وما يلزمه من غطاء".

يتعيّن على مندوب حماية الطفولة التأكد فعليا مَا يكفله القانون للسجين انطلاقا من المعاينة التي يتوجب ان تحيط بمعرفة أوفر المعطيات حول المرافق والتجهيزات داخل السجن و التدقيق بشأن مختلف العناصر التالية:

1- موقع المؤسسة في خارطة المدينة وقرب المرافق العامة منها ومدى قربها من المرافق العامة او بعدها عنها ،
2- وضعية مكاتب الادارة وغرف الحرّاس ،
3- غرفة المعاينة الطبية وحفظ الادوية .
4- مكتب الزيارات المباشرة (المحامي ، الاسرة..)
5- ساحة الفسحة والتريض ،
6- فضاء استقبال الزوار (هل تتوفر على الزجاج العازل ؟ ،اجهزة التواصل الداخلي ؟)
7- وضعية الغرف والافرشة والاسرة [36]،المساحة وحالة الجدران والارضية والاسقف ،
8- الاضاءة والتهوية الكافية (الطبيعية هي وجوب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكّن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل وان تكون مركّبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أو لم توجد تهوئة صناعية)،
9- مستوى نقاء الفضاء ونظافته (بدون اعتبار جهود التنظيف الاضافي بهدف الاعداد للزيارة ان لم تكن فعلا مفاجأة..)
10- حالة المراحيض وعددها (هل هي منفصلة ام داخل الغرف ؟ هل هي نظيفة ام تطغى عليها رائحة العفونة ؟ هل يتوفر بها الماء للاغتسال ؟ هل بها جهاز للشفط المائي او الهوائي ؟ هل هي متاحة للسجين[37] ام يستوجب عند الحاجة اليها طلب مساعدة الحراس للوصول اليها ؟هل يوجد بها صابون للتطهر ومناشف ؟
11- اماكن الاستحمام وعددها ومدى توفر المياه الساخنة بها ،
12- اماكن توضيب الامتعة او الخزائن[38] (هل هي فردية ام جماعية ؟)

36_ "ينبغي أن تكون أماكن النوم عادةً في شكل مهاجع جماعية صغيرة أو غرف نوم فردية، تراعي فيها المعايير المحلية. ويتعين خلال ساعات النوم فرض رقابة منتظمة دون تطفل على كل حدث، ويزود الحدث، وفقاً للمعايير المحلية أو الوطنية بأغطية أسرّة منفصلة وكافية، تسلم إليه نظيفة وتحفظ في حالة جيدة ويعاود تغييرها بما يكفي لضمان نظافتها." المادة33

37_ تحدّد مواقع دورات المياه وتستوفي فيها المعايير بما يكفي لتمكين كل حدث من قضاء حاجته الطبيعية، كلما احتاج الى ذلك في خلوة ونظافة واحتشام. (القاعدة رقم 34)

38- القاعدة 35

13- مدى وجود غسالات واجهزة تجفيف للألبسة.[39]

14- هل تتجدّد الاغطية والافرشة بتغيّر النزلاء ام لا ؟ هل يتمّ غسلها واعادة استعمالها ؟

15- هل يوجد تلفاز بالغرف وهل يتوفر على جهاز التقاط للقنوات الفضائية ؟

16- وصف غرف العزل الانفرادي .

17- فصول الدراسة والمكتبة [40]

18- ورشات التدريب والتأهيل المهني[41] .

19- غرفة الحضانة (في حال يكون للسجينات اطفال رضع)[42]

"..يتعين أن تكون مرافق الأحداث مصمّمة ومبنية بطريقة تقلّل الى الحد الأدنى من خطر اندلاع الحرائق وتضمن إخلاء المباني بأمان، ويجب أن تكون مزوّدة بنظام فعّال للإنذار في حالة نشوب حريق.." المادة 35

القاعدة الثالثة : فحص السجلات.

تتوفّر وجوبا بالمؤسسة السجنية والاصلاحية سجلاّت قانونية وادارية وطبية وتأديبية تخصّ العاملين بالمؤسسة والنزلاء [43]. وللتحقّق من سلامة الاجراءات يتعيّن على مندوب حماية الطفولة الاطلاع عليها وتسجيل أهم الملاحظات بشأنها بالرجوع الى القواعد النموذجية لمعاملة السجناء :

- لا يستقبل أي حدث في مؤسسة احتجازية دون أمر احتجاز صحيح صادر من سلطة قضائية أو إدارية أو أية سلطة عامة أخرى. وتدوّن تفاصيل هذا الأمر في السجل فوراً، ولا يحتجز حدث في أي مؤسسة أو مرفق ليس فيه مثل هذا السجل[44].
- يتضمّن السجل مجموعة من البيانات التي تضمن حماية الاعوان والموظفين العاملين المؤسسة من سوء استخدام المهام والسلطات الموكولة اليهم :

أ- المعلومات المتعلقة بهوية الحدث (ان البيانات المنقوصة تشعر باهمال الواجبات واحتمال تعرّض الحدث الى سوء المعاملة والتي تبلغ حدّ الاختفاء القسري).

- **ب-** واقعة الاحتجاز وسببه والسند الذي يخوله أي السلطة التي قرّرته (حتّى نضمن ان الاحتجاز ليس تعسفيا).
- **ج-** يوم وساعة الإدخال والنقل والإفراج (حتى نضمن السلامة الجسدية للحدث وعدم تعرضه الى اي نوع من الاساءة المتعلقة بمحاولة إخفائه عن هيئة الرقابة او بتواصل حبسه بعد الآجال القانونية لإطلاق سراحه)
- **د-** تفاصيل الإشعارات المرسلة الى الوالدين أو أولياء الأمر بشأن كل حالة إدخال أو نقل أو إفراج يتصل بالحدث الذي كان في رعايتهم وقت الاحتجاز (حتى نضمن للحدث حق اعلام ذويه بمكان حبسه وإتاحة الفرصة لهم لزيارته وربط الصلة به).
- **هـ-** تفاصيل المشاكل المعروفة المتصلة بالصحة البدنية والعقلية،
- **كما** يتعيّن وجود سجل لضبط ودائع السجناء ومستحقاتهم المالية الاصلية او المتأتية من عمل مؤجرو التي يمكنهم التصرف في اجزاء منها لقضاء اغراضهم وتصرف له باقي مستحقاته عند اطلاق سراحه.
-

---

[39]- المادة 0000000

[40]- المادة41

[41]- المادة 42

[42]- لم يسمح القانون الاساسي لمندوبي حماية الطفولة ولا ايضا اتفاقية الشراكة المبرمة بين وزارة العدل وحقوق الانسان والعدالة الانتقالية وكتابة الدولة للأسرة والمرأة بصورة صريحة زيارة السجون لمعاينة اوضاع الاطفال الذين يصطحبون امهاتهم السجينات وقد تحتاج الاتفاقية الى مراجعة مقتضياتها في هذا الجانب .

[43]- ينص الفصل 11 من القانون المنظم للسجون بتونس " يتعيّن على مدير السجن مسك دفتر مرقم ومختوم من قبل رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا لتسجيل هوية كل سجين وموجب ايداعه والسلطة القضائية التي صدرت عنها بطاقة الايداع ويوم وساعة الايداع والخروج "

[44]- المادة 20 من المرجع المشار اليه في النقطة 5

القاعدة الرابعة : تصنيف الاحداث

تناول القانون التونسي موضوع الفصل بين الفئات داخل السجون وذلك على مستوى تصنيف السجون من جهة وتصنيف المساجين داخل السجون من جهة اخرى إذ ينص الفصل 3 من القانون المنظم للسجون على تقسيم السجون الى ثلاثة أصناف :

1) سجون الايقاف وتأوي الأشخاص الموقوفين تحفظيا،
2) سجون التنفيذ وتأوي الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحريّة أو بعقوبة أشدّ،
3) سجون شبه مفتوحة وتأوي الأشخاص المحكوم عليهم من أجل الجنح والمؤهلين في العمل الفلاحي.

يحرص مندوب حماية الطفولة على التأكد من مدى احترام قاعدة تصنيف السجناء حيث:

- توجب القواعد الدنيا لمعاملة السجناء تصنيف الاحداث[45] بعد إخضاعهم الى المقابلة الاولية لإعداد التقرير النفسي والطبي والاجتماعي لتحديد نوعية ومستوى الرعاية والبرامج التي يحتاجها كل منهم.
- يفصل المتّهمون عن السجناء المحكوم عليهم، والعائدون عن المبتدئين.
- يتعيّن بغاية تحقيق برنامج اصلاح الأحداث ،تحديد خطة الاحاطة الإفرادية من أجل تحقيق افضل نتائج لعملية إعادة التأهيل والتدريب تراعي احتياجاتهم وأوضاعهم ومتطلباتهم وفقا للعمر والجنس ونوع الجرم وكذلك الصحة العقلية والبدنية .
- يتعين على مندوب حماية الطفولة التأكد من تصنيف المحتجزين انطلاقا من مساءلتهم مباشرة ودون رقيب .

القاعدة الخامسة : النظام الداخلي للمؤسسة السجنية والاصلاحية .

يتأكد مندوب حماية الطفولة من مدى توفّر النظام الداخلي للمؤسسة السجنية والاصلاحية واتاحة الاطلاع عليه[46] (بعضهم يعلّق النظام الداخلي بمكتب الاستقبال او بالغرف او بفضاءات التنشيط وورشات التدريب وقد توزّع بعض المؤسسات نسخا منه على كل حدث يدخل المؤسسة مع امضاء وصل بالتسلّم).

علما وانه يتوجّب وفقا لقواعد الامم المتحدة لحماية الاحداث المجردين من حريتهم ، إعطاء كل الأحداث عند إدخالهم الى المؤسسة نسخاً من نظام المؤسسة وبياناً خطياً بحقوقهم وواجباتهم [47]، الى جانب وإذا كان الأحداث أميين أو يتعذر عليهم فهم اللغة المكتوبة، ينبغي أن تقدّم لهم المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تماماً.

- يتعين على المؤسسة اتاحة العلم بنظامها الداخلي لفائدة السجناء حتّى يتبينوا حقوقهم وواجباتهم والعقوبات التأديبية [48] المترتبة عند الاخلال بتلك القواعد وسلطة مجلس التأديب وتركيبته[49] .
- تضع المؤسسات التي تلتزم بقواعد الجودة وشفافية التسيير على ذمة النزلاء عناوين السلطات المختصة بتلقي شكاويهم وعناوين الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد الذين يقدمون المساعدة القانونية.
- تضع المؤسسات عناوين الاتصال بجمعيات المجتمع المدني المعنية بتيسير اندماج الاحداث في المجتمع بعد الافراج عنهم (مثال جمعية مساندة المساجين المسرحين ، جمعية الدفاع عن حقوق الطفل ، جمعية صوت الطفل ...)

---

[45]-المادة 27 و28 و29

[46]- ينص الفصل 12 من القانون المتعلق بنظام السجون أنه " يقع تعريف السجين عند ايداعه بمقتضيات النصوص القانونية والترتيبية التي يخضع لها بالسجن ، ويتم ذلك مشافهة بالنسبة للأميين والأجانب بما يكفل علمهم بمضمونها "

[47]- ينص الفصل 20 من القانون المتعلق بنظام السجون على الواجبات المحمولة على السجين وهو النظام الداخلي الذي يتوجب عليه الالتزام به (انظر الجدول المفصل في ذلك في الصفحة الموالية)

[48]- ينص الفصل 22 من قانون نظام السجون الى العقوبات التأديبية المسلطة على السجين عند الاخلال بالواجبات وفق الجدول بالصفحة الموالية .

[49]- يضبط الفصل 26 من قانون نظام السجون تركيبة مجلس التأديب والمشار اليها بالجدول في الصفحة الموالية

النظام الداخلي : الواجبات المحمولة على السجين
- 1- التقيد بالتنظيم الداخلي للسجن واحترام التراتيب - 2- الامتثال لأوامر الأعوان تطبيقا للتراتيب الجاري بها العمل ، - 3- الوقوف \اثناء التعداد اليومي، - 4- عدم الامتناع عن الخروج للفسحة اليومية ، - 5- ارتداء الزي الخاص بالنسبة للمحكوم عليهم ، - 6- تنظيف ثيابه وما بعهدته من فراش وغطاء والمحافظة عليه، - 7- تنظيف غرفة الايداع والورشة، - 8- عدم الاضرار بممتلكات السجن، - 9- احترام الانظمة الادارية عند توجيه أو تلقي المراسلات، - 10- الإمساك عند الاحتفاظ بالأشياء غير المرخص فيها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل - 11- الاحجام عن تحرير العرائض الجماعية أو التحريض على ذلك ، - 12- عدم المس من سلامته البدنية أو سلامة غيره ، - 13- الامتناع عن لعب القمار.

القاعدة السادسة : الطعام والغذاء السليم.

يتجه اهتمام مندوب حماية الطفولة نحو التركيز على مدى ضمان حق السجناء في الغذاء [50] علما وان الفصل 17 من القانون المنظم للسجون في فقرته الاولى على أنه" لكل سجين الحق في مجانية التغذية "كما " يحق للسجين تلقّي الطرود والمؤونة من عائلته " وفق نص الفصل 18 من القانون المشار اليه آنفا .

كما يبحث مندوب حماية الطفولة انطلاقا من محادثة المحتجزين على انفراد في كيفية ضمان حق السجين في الطعام وحصر ذلك في التساؤل بشأن العناصر التالية :

- مكان حفظ المواد الغذائية وطبخ الاطعمة ،
- مكان تناول الاطعمة والتجهيزات التي يحويها (هل يتناول السجين الطعام بمكان مخصص ام توزّع عليه الوجبات بالزنزانة؟)
- توفّر الطعام (نوعيته وجباته ومقاديره ؟ هل يشرف على مراقبته مختص في الاغذية او في الصحة؟
- هل يسمح للنزلاء بالحصول على الطعام من اسرهم ؟
- هل يمارس الحرمان من التزود بالمواد الاستهلاكية وبالاستناد الى اي قاعدة؟
- هل يتوفر بالمؤسسة مشربة للتزود بالمواد الغذائية؟

العقوبات التأديبية المسلطة على السجين
-1- الحرمان من تلقي المؤونة والطرود لمدة معينة على أن لا تتجاوز خمسة عشر يوما، -2- الحرمان من زيارة ذويه له لمدة معينة على أن لا تتجاوز 15 يوما، -3- الحرمان من تلقي أدوات الكتابة والنشريات لمدة معينة على أن لا تتجاوز 15 يوما، -4- الحرمان من الشغل، -5- الحرمان من المكافأة، -6- الحرمان من اقتناء المواد من مغازة التزويد بالسجن لمدة لا تتجاوز 7 أيام، -7- الايداع بغرفة انفرادية تتوفر فيها المرافق الصحية وذلك لمدة اقصاها 10 أيام ، بعد أخذ رأي طبيب السجن ،ويكون خلالها تحت رقابة الطبيب الذي يمكن له طلب مراجعة هذا الاجراء لأسباب صحية .

50_ " تؤمن كل مؤسسة إحتجازية لكل حدث غذاء يعدّ ويقدم على النحو الملائم في أوقات الوجبات العادية بكمية ونوعية تستوفيان معايير التغذية السليمة والنظافة والاعتبارات الصحية، وتراعى فيه، الى الحد الممكن، المتطلبات الدينية والثقافية. وينبغي أن يتاح لكل حدث في أي وقت مياه شرب نظيفة." القاعدة 37.

تركيبة مجلس تأديب المساجين
-1- مدير السجن بوصفه رئيس ، -2- مساعد مدير السجن :عضو -3- رئيس مكتب العمل الاجتماعي :**عضو**، -4- سجين حسن السيرة والسلوك من نفس الغرفة التي يقيم بها السجين المعروض على مجلس التأديب: عضو -5- المكلف بالعمل النفساني :عضو

القاعدة السابعة : الرعاية الطبية والصحية .

يبحث مندوب حماية الطفولة انطلاقا من مساءلة المحتجزين:

- هل تمَ ضمان الكشف الطبَي الاولي للطفل عند دخوله المؤسسة[51] ؟ (لان ذلك لا يضمن فقط الكشف عن سوء المعاملة التي قد يكون تعرض لها اثناء القبض عليه من قبل اعوان الأمن أو والديه أو كفيله وانما التأكد من سلامته الجسدية بين لحظة ايقافه ولحظة إحالته على المؤسسة) .
- هل تمَت الرعاية الطبية والمتابعة الصحية للنزلاء بحسب ظروفهم الصحية الخاصة[52]؟(بعض الاصابات الطفيفة تتعقَد بسبب اهمال الرعاية او التقصير الطبي)
- هل مورس الحرمان من التريض وفسحة التجوال بصفة دورية على المحتجزين ؟ (علما ان الحرمان من التريض والفسحة اضافة الى الغرف المزدحمة او الرطبة او المظلمة يؤدي الى ضمور العضلات وظهور الامراض ويضاعف من ضعف مناعة النزلاء.)
- هل يتمَ التعهد فوريا بالتماس العرض على الطبيب في حال احساس المحتجز بتوعك صحي ام يسجل تخلف وتأخر في الاستجابة ؟.
- هل تفرض المؤسسة على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية[53]؟ ومن اجل ذلك يتوجب توفير الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من ادوات خصوصا للمعدمين منهم (توفر لهم فرشات ومعجون الاسنان .(يمكن معاينة ذلك والتأكد من توفرها للجميع كما أن طغيان الرائحة الكريهة والعفنة بالغرف تكشف النقص الكبير في النظافة) .ينصَ الفصل 17 من القانون المنظم للسجون في الفقرة 3و4 أنه "لكل سجين الحق في توفير مستلزمات الحلاقة والنظافة وفق التراتيب الجاري بها العمل ،وله الحق في الاستحمام مرة على الأقل في الأسبوع أو وفق تعليمات طبيب السجن "
- يتعيَن الانتباه الى حاجة السجينات خصوصا عندما يفاجئهن الطمث اذ يتوجب تمكينهم من ادوات الصحة والنظافة واتاحة فرص تغيير ملابسهن والتنظيف بالقدر الذي تحتجنه مع الحرص على ان تتوفر تلك المواد بصورة لا تعرضهن الى الاحراج في طلبها (مثلان تتولى حارسة هذا الامر وليس حارسا)
- الانتباه الى اهمية ضمان قدرة السجين على العناية بنظافته طبقا لمعتقداته الدينية (إن من يؤدي فريضة الصلاة تختلف حاجته الى النظافة عن زميله في الزنزانة الذي لا يؤديها)
- الاطلاع على سجل متابعة العلاج والاصابات الخطرة للنزلاء وحالات الوفاة المسجلة وفحص الاسباب المدونة وتقارير التشريح الطبي.
- ان توفر بالمركز طبيب، وجبت محادثته بشان الخدمات المسداة والوسائل المتوفرة لديه واقرب مؤسسة استشفائية عند لزوم اللجوء اليها (فالطبيب يعتبر طبيبا خاصا للسجين وهو مستشار لمدير السجن فيما يتعلق بمعاملة المسجونين من حيث قدرتهم على العمل او الرياضة والطبيب ايضا مسؤول عن الصحة العامَة وتقديم تقرير في ذلك) وبذلك فمسؤوليته كبيرة .[54]

---

[51]- يقتضي الفصل 13 من القانون المنظم للسجون على أنه " يقع عرض السجين بمجرد ايداعه على طبيب السجن ،وإذا اتضح أنه مصاب بمرض معد يتمَ عزله بجناح مخصص في الغرض "

[52]- ينص الفصل الاول من القانون المنظم للسجون على أن "ظروف الاقامة بالسجون تكفل حرمة السجين الجسدية والمعنوية وينتفع السجين على هذا الاساس بالرعاية الصحية والنفسية "

[53]- ينص الفصل 20 الفقرة 6 من القانون المنظم للسجون انه على السجين " تنظيف ثيابه وما بعهدته من فراش وغطاء والمحافظة عليه "

[54]- اكد المجلس الدولي للخدمات الطبية في السجون فيما يعرف باسم "قسم اثينا" بتاريخ 1979/09/10 "...بأن نعمل على توفير أفضل رعاية لصحة هؤلاء المحبوسين في السجن مهما كانت الاسباب بدون تحامل مسبق وفي اطار احترامنا للأخلاق المهنية ".من كتاب تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء ص 74-75 اصدار المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي سنة1997

القاعدة الثامنة: حالة ملابس النزلاء

على مندوب حماية الطفولة ان يضع في اعتباره عند محادثة المحتجزين ما يأتي :

- كلَ سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة .
- في كل الاحوال وان وجب ارتداء زي موحَد للنزلاء يتعين تمييز المحكوم عليهم عن الموقوفين الذين لا يزالون يتمتعون بقرينة البراءة.
-

القاعدة التاسعة : المعاملة الانسانية للسجناء والموقوفين من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين .

كقاعدة عامة ،يجب اجراء المقابلات في موقع يشعر فيه المحتجز بأكبر قدر ممكن من الراحة وذلك بعد موافقته وخلال المقابلة يتعين طمأنة المحتجز بأنه سيتم التعامل بسرية تامة مع المعلومات التي تجمع خلال المقابلة ما لم يتفق على خلاف ذلك ،ويتعيَن على مندوب حماية الطفولة التحرَي بالدقَة اللازمة بشأن :

- الاجراءات العقابية المعتمدة وفق النظام الداخلي للمؤسسة ،
- مدى توفَر الادوية ،
- النشاطات الرياضية والثقافية والترفيهية المتاحة،
- مدى المحافظة على نظافة المكان وتعهده بالصيانة،
- ترك المجال للمحتجز للحديث عن رايه في معاملة الموظفين للمحتجزين
- تغليب المندوب لقدرته على الانصات على رغبته في الكلام مع تركيزه على لغة جسد المحتجزين وتعابيره غير اللفظية،
- يفضل البدء في المقابلة بطرح الاسئلة العامة والمفتوحة التي تساعد على البحث في الذاكرة (كيف اتيت الى المؤسسة؟ او ماذا حدث بعد ذلك ؟...)
- ينصح بتفادي الاسئلة الايحائية التي تشير صراحة التعرض المحتجز للتعذيب او غيره من ضروب سوء المعاملة
- الاهتمام بالأثار النفسية لوضعية الاحتجاز.

القاعدة العاشرة: التعليم والتدريب المهني والتأهيل الاجتماعي.

يتأكد مندوب حماية الطفولة من مدى ضمان الحق في تلقَي التعليم[55]والتدريب المهني والتأهيل الاجتماعي دون صعوبة وبصورة ميسرة لاجتياز الامتحانات الوطنية والحصول على شهادات المؤهل المهني ،مع التأكد من مؤهلات الموظفين القائمين على ذلك ومدى خضوع ممارستهم المهنية الى المرافقة والمتابعة البيداغوجية المستوجبة . مع التأكد من مدى التزام المؤسسة بإسناد ديبلومات او شهادات دراسية لا تتضمن أيَة إشارة الى أنَ صاحبها كان مودعا في مؤسسة سجنية او إصلاحية[56]

ويولي المندوب اهتماما بمدى توفر الرعاية الخصوصية لمن يعانون من صعوبات في التعلَم او لديهم احتياجات توجبها وضعياتهم الانسانية (لاجئين، او رضع..)

القاعدة احدى عشرة : العمل المؤجر

يقرَ القانون المنظم للسجون امكانية اشتغال السجين مقابل أجر مع التمتع بالضمانات اللازمة وينص الفصل 19 منه الفقرة 7 على " يحقَ للسجين الشغل مقابل أجر بالنسبة الى المحكوم عليه ، على الاَ تتجاوز حصص العمل المدة القانونية ، ويحدَد قرار مشترك من الوزير المكلف بالسجون والاصلاح والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية شروط وكيفية التأجير" ويشترط موافقة السجين بصورة صريحة وبعد موافقة لجنة التشغيل الخاصة بالسجن المودع به[57].

55- المادة 38

56- المادة 40

57-انظر القرار المشترك الصادر عن وزير العدل وحقوق الانسان ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المتعلق بضبط شروط وكيفية تأجير السجناء المشغَلين ،المؤرخ في 2008/4/8.

يمكن لمندوب حماية الطفولة التحقق من العمل المنجز وارتباطه بإرادة السجين وخضوعه للرأي الطبي ومستوى التأجير وأبواب صرف الموارد وحفظ المستحقات وعلى مندوب حماية الطفولة التأكد من عدم إخضاع الحدث للعمل القسري أو الاستغلال الاقتصادي[58] وذلك بالتحقق :

- من أن مزاولة عمل مأجور في المجتمع المحلي إن وجد، مكمّل للتدريب المهني الذي يتلقاه الاحداث بالمؤسسة الاصلاحية ، لتعزيز فرص الحصول على وظائف ملائمة عند عودتهم الى مجتمعاتهم
- يتعين أن يشكّل هذا العمل تدريباً مناسباً يعود بالفائدة على الحدث بعد الإفراج عنه،و يساعده على الحياة المهنية الطبيعية.
- من عدالة الأجر المسند (علما وأنه عادة يقتطع جزء من ايرادات الحدث كمدخرات تسلّم اليه عند إطلاق سراحه، وللحدث الحق في في استعمال باقي الأجر في شراء أشياء لاستعماله الخاص أو في تعويض الضحية التي نالها الأذى من جريمته، أو لإرساله الى أسرته أو الى أشخاص آخرين خارج المؤسسة الاحتجازية.)

القاعدة اثنى عشرة : حق الترويح عن النفس.

يبحث مندوب حماية الطفول في مدى تمتّع السجين بحق الترويح والتريض [59]ومدى إتاحة المؤسسة التمتع بذلك الحق على مستوى الوسائل والفضاءات والانشطة إذ،

- من حق السجين فترة زمنية كل يوم للترويح [60] يقضيها خارج الغرفة يمارس فيها التمارين الرياضية الحرة في الهواء الطلق يومياً إذا سمح الطقس بذلك ويقدم له خلالها عادة التدريب الترويحي والبدني المناسب.(مثل هذا الوقت قد تستغله الادارة لمراقبة الغرف ايضا لمنع مسك السجين مواد خطرة وممنوعات).

- لكل حدث الحق في فترة زمنية إضافية يومية لممارسة أنشطة وقت الفراغ يخصص منها، إذا طلب الحدث ذلك لتنمية مهاراته الفنية والحرفية،

- يتعيّن على المؤسسة الإحتجازية التأكد من تمتع كل حدث بالقدرة البدنية على الاشتراك في برامج التربية البدنية المتاحة له، وتقدم التربية البدنية العلاجية والمداواة، تحت إشراف طبي للأحداث الذين يحتاجون إليها.

القاعدة ثلاثة عشرة : حق ممارسة المعتقد

على مندوب حماية الطفولة أن يتأكد من مدى وفاء المؤسسة الاصلاحية باحترام حق السجين في ممارسة شعائره الدينية بمفرده او مع اهل دينه ما لم يتضارب ذلك مع اعتبارات يخشى تأثيرها على الامن العام بالمؤسسة اذ يسمح وفق القواعد [61]:

- لكل حدث باستيفاء احتياجاته الدينية والروحية، وبصفة خاصة طقوس وقواعد النظافة وحضور المراسم أو المناسبات الدينية التي تنظم في المؤسسة الإحتجازية أو بإقامة مراسم دينه بنفسه.

- بحيازة ما يلزم من الكتب أو مواد الشعائر والتعاليم الدينية التي تتبعها طائفته،

وإذا كانت المؤسسة تضم عدداً كافياً من الأحداث الذين يعتنقون ديناً ما (وضعية قد تطرأ بسبب الهجرة غير النظامية)، يعين لهم واحد أو أكثر من ممثلي هذا الدين المؤهلين ليؤمهم ويكون ناطقا باسمهم لدى الادارة،

ولكل حدث الحق في أن يزوره ممثل مؤهل للديانة التي يحددها، كما أنّ له حق الامتناع عن الاشتراك في المراسم الدينية وحرية رفض التربية أو الإرشاد أو التعليم في هذا الخصوص.

القاعدة اربعة عشرة: نقل الاحداث .

58_المادة 45 و46

59- ينص الفصل 19 من القانون المنظم للسجون في الفقرة 5و6 على أنه " لكل سجين الحق في تعاطي الأنشطة الفكرية والرياضية طبق الامكانيات المتاحة وتحت إشراف موظف مختص تابع لإدارة السجن ولكل سجين الحق في متابعة البرامج الترفيهية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل "

60- القاعدة 47

61- القاعدة 48

يتأكد مندوب حماية الطفولة في هذا العنصر عندما يتمّ اخضاع الحدث لعملية نقل[62] من الكيفية والطريقة التي تمّت بها :

- وسائل النقل التي تعتمدها الادارة والمخصصة لتأمين نقل الاحداث من والى المحكمة او المستشفيات العمومية او فيما بين المراكز الإصلاحية وهل تتوفر على الاضاءة و التهوية والامان الكافية بصورة لا يتعرضون فيها الى العناء او المهانة او المخاطر ؟ (التأكد من وجودها ومعاينتها وتدوين الملاحظات بشأنها).
- مدى شرعية عملية النقل تفاديا لأي تعسّف ممكن ؟ (التأكد من اذون المهمة بالنقل ومدى سلامة الاجراءات وتوفر النقل الآمن للعدد الكافي حسب عقد التأمين الخاص بوسيلة النقل)
- كيف تمّ التعاطي مع الأحداث اثناء نقلهم (اعاشتهم ،فرص الاستراحة ان كانت المسافات طويلة ،امكانية قضاء حاجاتهم البشرية دون عناء او اهانة)؟
- يتعيّن التساؤل بشان عمليات الهروب من الاصلاحية ان وجدت.

وفي كل الاحوال " يتعين على ادارة السجن إعلام أحد أصول أو فروع أو إخوة أو زوج السجين حسب اختياره ،وذلك بمجرد الإيداع ،وكلما تمّ نقله من سجن الى آخر، كما يتعيّن على كل سجين الإدلاء عند إيداعه السجن باسم وعنوان الشخص الذي يمكن الاتصال به عند حدوث طارئ له " حسب نص الفصل 14 من القانون المنظم للسجون

القاعدة خمسة عشرة : النصوص التنظيمية للمؤسسة السجنية والاصلاحية وادلة العمل التطبيقية .

يتحقّق مندوب حماية الطفولة من مدى توفر واتاحة الاطلاع على المراجع التالية من قبل الاعوان والنزلاء على حد سواء للتثبت من مدى احتكامهم للنصوص التشريعية المنظمة لحقل تدخلهم المهني وسعة اطلاعهم عليها (تكشف المصطلحات التي يستعملها المسؤولون في حواراتهم مدى استيعابهم للحقل الدلالي القانوني والاخلاقي لما يمارسونه :

- دستور الجمهورية والمجلات القانونية،
- النصوص التشريعية الخاصة بالمؤسسة،
- النظام الداخلي للمؤسسة ،
- المراجع الحقوقية ذات العلاقة،(من ذلك قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، القواعد الدنيا لمعاملة السجناء ....)
- ادلة العمل ،
- اتفاقيات الشراكة ،
- المجلات المتخصصة، الدوريات والمجلات والصحف.

القاعدة السادسة عشرة : التفتيش

يقتضي الفصل 16 من القانون المنظم للسجون أنّ " تقع مراقبة وتفتيش المساجين وغرفهم وامتعتهم بالليل وبالنهار بصفة دورية وكلّما دعت الضرورة الى ذلك " وعموما يجب ان تحترم اجراءات التفتيش الكرامة البشرية ان طالت الجس البدني .مع وجوب التقيد بالا تفتش العون الانثى السجين الذكر ولا يفتش العون الذكر السجينة الانثى.

القاعدة السابعة عشرة : اعداد السجين للاندماج في المجتمع بعد قضاء فترة العقوبة

يقر القانون المنظم للسجون حوافز للسجين لتشجيعه على حسن السلوك باقتراحه للتمتع بالعفو والتحصّل على شهادة الكفاءة المهنية وتمكينه مجانا من قروض ميسرة وادوات عمل عند مغادرة السجن .وتنفذ برامج لتأهيل المساجين بالتعاون مع بعض الوزارات والهياكل الوطنية المعنية بالتكوين المهني وجمعية ادماج المساجين المفرج

[62]- المادة 26

عنهم ويتحصل السجين المشارك في البرنامج على شهادة ختم التكوين بعد اجراء اختبار مهني واجتيازه بنجاح مع التمتع بالعفو التأهيلي .وتسلَم شهادة مؤهل مهني لا تتضمن اية اشارة الى الوضعية السجنية للمعني بالأمر.

خامسا : ملاحظات بشأن صياغة التوصيات.

ان التوصيات هي ثمرة الزيارة وبقدر دقتها ووضوحها وواقعيتها تكون وصفة عملية ناجعة تحتاجها المؤسسة لتطوير أدائها وتحسين خدماتها .وحتَى تكون كذلك يتوجب ان تتَصف بكونها:

1- **محدَدة :** اي ان تهتم كل توصية بمعالجة مسألة واحدة فقط.
2- **قابلة للقياس** :اي ان يكون تقييم تنفيذ كل توصية على قدر كبير من السهولة والمقارنة بين الحال الذي كان والحال الذي سوف يكون بعد تطبيق التوصية.
3- **قابلة للتنفيذ**: اي ان تكون التوصية واقعية وقابلة للتنفيذ.
4- **النتائج الملموسة** : اي يجب على الاجراءات المقترحة ان تؤدي الى نتائج ملموسة .
5- **الاطار الزمني** :اي ينبغي على كل توصية ان تحدد اطار زمنيا معقولا لتحقَقها.
6- **موحية بالحلول** :اي كلما امكن ينبغي ان تقترح التوصيات حلولا ذات مصداقية .
7- **الاهتمام بالأولويات** اي على التوصيات ان تتدرج من العاجل الى الآجل ومن الاهم الى المهم .
8- **ذات حجج مقنعة** اي ان تستند الى ادلة وبراهين موضوعية مقنعة ذات علاقة بالمعايير.
9- **مستجيبة للحالات الواقعية** ينبغي أن تعالج التوصيات أسباب المشاكل بدلا من أعراضها.
10- **مستهدفة :**اي ان تكون التوصيات موجهة الى مؤسسات او جهات فاعلة معينة حتَى تتضح المسؤولية.

الفصل الخامس : المرفقات

المرفق الاول[63]

كشف بالمعلومات الجوهرية التي يتعيّن تسجيلها بشان كلّ شخص يدخل السجن أو مكان الاحتجاز

-1- معلومات الهوية :

الاسم و اللقب: تاريخ الميلاد: الجنس:

السمات المميزة :

العنوان:

الجنسية : اللغة:

-2- السند القانوني للاحتجاز أو السجن:

- وثيقة موقعة ومؤرخة ومختومة من السلطة الادارية أو القضائية التي أصدرتها:
- تتضمّن الوثيقة وجوبا أسباب الاحتجاز أو السجن،
- تتضمّن تاريخ مثول الشخص التالي أمام السلطة القانونية المختصة، إذا كان الشخص موقوفا أو محتجزا قبل المحاكمة،
- تتضمّن التاريخ المقرّر للإفراج إذا كان الشخص مُدانا.

-3- تفاصيل عن اقرب الاقرباء :

- اسم وعنوان الشخص الذي يتعين إبلاغه بدخول الشخص إلى السجن او انتقاله منه أو حالة مرضه ،

- في حالة السجناء البالغين ينبغي تسجيل هذه المعلومات بموافقة السجين فقط.

- في حالة الأحداث يكون تسجيل المعلومات الزاميا.

-4- الاغراض الشخصية:

يتعيّن تسجيل كل الممتلكات الشخصية وتوضيح ما يستطيع الشخص الاحتفاظ به في حوزته وما يتم الاحتفاظ به لدى السلطات .

-5- **السجل الطبي المفصّل:**

يحتوي السجل الطبي للسجين وجوبا:

- شهادة الكشف الطبي الاولي

- تدوين كلّ ما يطرأ على صحة السجين (علامات كدمات شكاوي من سوء المعاملة ..)

- الملاحظة الطبية بخصوص اهلية السجين لتعاطي الرياضة أو التدريب المهني أو العمل .

---

[63]- وثيقة بتصرف من دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الانسان: اعداد مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان.

ملحوظات توجيهية مهمّة:

- ينبغي تسجيل كل هذه المعلومات يوم الدخول الى السجن.
- ينبغي ان تكون الدفاتر المعتمدة موثقة ومرقمة ومختومة اي لا يمكن نزع أو اضافة صفحات في أي تاريخ لاحق.
- ينبغي أن يوجد سجل واحد متصل عن كل شخص محبوس في السجن أو مكان الاحتجاز.
- ينبغي أن تقدَم نُسخ من هذه السجلات الى الممثل القانوني للسجين أو الشخص المحتجز أو آليات وهيئات الرقابة .
- ينبغي أن يسجّل مندوب حماية الطفولة أية ملاحظات تتعلّق بما يعاينه من فسخ او تشطيب او اضافة تطال السجلات المعتمدة بالمؤسسة الاصلاحية أو السجنية . اذ من المفترض ان تصدر السلط الادارية التعليمات الصريحة والواضحة الى الاعوان المكلّفين بمسك السجلاّت بألا يعتمد فسخ المعطيات المسجلة ،وان تسرّب اي خطأ وجب شطبه وكتابة التصويب اللازم مع وضع الختم والتصديق عليه من قبل الرئيس المباشر (تفاديا لأي طعن محتمل أو تأويل بالتدليس أو بالتزوير).

المرفق الثاني

جدول توجيهي في المواضيع ذات الاولوية عند رصد اوضاع الاحتجاز

ع/ر	الموضوع	الاجراء العملي
1	ترتيبات زيارة الرصد والتفقد	- يمكن الاعلام المسبق عن الزيارة - يمكن آداء الزيارة بصورة مفاجأة ان كان هناك ما يدعو الى القلق . - من الافضل ان يكون مندوب حماية الطفولة مصحوبا بطبيب او مهندس متخصص في المباني - من المهم عقد جلسات خاصة مع المسؤولين والسجناء والموظفين
2	المعاملة داخل مراكز الاحتجاز والحفاظ على الكرامة الانسانية للسجناء	- يتعيّن توخي اليقظة لمتابعة المناخ العلائقي العام بين المسجونين والسجّانين، - تتيح الخبرة ادراك تجليات جو التخويف والترهيب و سوء المعاملة - يتعيّن الحصول على خريطة مباني مركز الاحتجاز ومقارنتها بجملة اماكن الزيارة حتى لا يقع استبعاد بعض السجناء عن مراقبة مندوب حماية الطفولة . - ينبغي زيارة مراكز الاصلاح في كل الاوقات في المساء والليل وعند عطلة نهاية الاسبوع. - من المهم التحدث مع السجناء على انفراد وفي جلسات سرّية بعيدة عن الحراس. - يجب التحقيق في كل الادعاءات المتعلقة بالتعرض الى التعذيب وسوء المعاملة والعزل.
3	الحق في المستوى المعيشي الكافي	- حالة اماكن العيش ومساحتها وطاقة استيعابها مقارنة بعدد السجناء . ..... - هل يوجد سرير خاص بكل سجين؟ ..... - هل توجد اغطية كافية حسب الحاجة وحالة الطقس؟ ..... - هل هناك ما يكفي من الملابس وهل يتوفر السجين على لوازم النظافة الشخصية؟ ..... - نوعية وكمية الغذاء ومواعيد تقديمه. ..... - أين يتمّ اعداده واين يتم تناوله ؟ .....
4	الحقوق الصحية للسجناء	- مدى توفر الفحص الطبي الاولي عند دخول المؤسسة الاصلاحية ..... - مدى توفر الخدمات الصحية بالمؤسسة ووجود الاطارات الطبية وشبه الطبية المختصة. ..... - مدى توفر الادوية والاستجابة لطلبات العرض على الفحص الطبي ..... - دورية الخضوع للفحوص الطبية ونوعية العناية بالوقاية من مخاطر الامراض السارية والمعدية .....

5	السجن الآمن	- مدى توفر التثقيف الصحي للوقاية من الامراض المنقولة جنسيا وفيروس نقص المناعة البشرية. ..... - مدى توفر الرعاية الطبية المتخصصة . ..... - مدى تسجيل الامراض والاصابات الخطيرة والوفيات. ..... - النظافة الصحية وترتيبات الغسيل والاستحمام. ..... - الحق في التريض وانشطة الترويح عن النفس. .....
6	تحقيق الاستفادة القصوى من السجن	- هل الاجراءات الامنية كافية لحماية السجن والسجناء والزوار؟ ..... - حالات العنف والاعتداءات بين السجناء. ..... - هل يتوفر السجن على نظام داخلي يحدّد حقوق السجناء وواجباتهم؟ ..... - جدول العقوبات المسلطة على السجناء عند خرقهم للقواعد. ..... - تسجيل الحوادث وحالات الشغب والانتحار. .....
7	اتصال السجناء بالعالم الخارجي	- الترتيبات المعتمدة لإبقاء السجناء مشغولين بنشاط مفيد. ..... - هل يوجد بالسجن انشطة تأهيلية أو تدريبية؟ ما هي ؟ ..... - هل يعمل السجناء؟ عدد ساعات العمل وسلم الاجور المعتمد. ..... - الانشطة التثقيفية والتربوية المتاحة. ..... - ممارسة الشعائر الدينية . ..... - أنشطة الاستعداد للإفراج واعادة الادماج في المجتمع. ..... - الترتيبات المعتمدة لاتصال المحتجزين باسرهم واصدقائهم وسلطات بلدانهم. .....

		- عدد المراسلات المسموح بأرسالها واستلامها وهل تفرض قيود على ذلك ؟ ..... - عدد الزيارات المسموح بها والاشخاص المعنيون بها ومدتها؟ ..... - هل يسمح باستعمال الهاتف وما هي ترتيبات مراقبة المكالمات؟ .... - هل يسمح للسجناء بالتمتع بالكتب والمجلات والصحف ؟ ..... - هل تتوفر الغرف على اجهزة للراديو والتلفزيون؟ .....
8	اجراءات الشكاوي	- ما هي الترتيبات المعتمدة لتمكين السجناء من تقديم التماس او شكوى او التعبير عن شعورهم بالظلم؟ ..... - هل ثمة اجراء لإمكانية التشكي لسلطة خارجية؟ ..... - تسجيل عدد الشكاوى المرفوعة الى سلطة الاشراف بالسجن ومآلاتها. ..... - هل يتمّ ابلاغ السجين بنتائج شكواه؟ .....
9	وضعية المرأة السجينة	- هل تحبس النساء في اماكن منفصلة ؟ هل تشرف عليهم موظفات نساء؟ ..... - مدى توفر لوازم الرعاية الصحية الخصوصية للمرأة؟ ..... - ما هي خدمات الصحة الانجابية المتاحة للمرأة؟ ..... - علاقة الام السجينة برضيعها ان وجد . .....
10	وضعية الاطفال	- هل يتم فصلهم عن السجناء البالغين؟ ..... - ما هي التسهيلات التي يحصلون عليها ؟ ..... - ما هي ترتيبات الاتصال بأسرهم؟ ..... - هل تمّ تدريب الموظفين الذين يشرفون عليهم تدريبا خاصا؟

11	وضعية الاشخاص الموقوفين بدون حكم .	..... - هل يجري الاعتراف بأنهم غير مدانين؟ ..... - الامكانات المتاحة لاتصال الموقوفين بممثليهم القانونيين وهل تتوفر لهم الخصوصية للقيام بذلك ؟ ..... - هل يتمّ فصلهم عن السجناء المدانين وما هي نوعية المعاملة التي يتلقونها؟ .....
12	الادارة وموظفو السجن	- نسبة الموظفين الى السجناء؟ ..... - نسبة غياب الموظفين بسبب المرض ؟ ..... - هل يعيش الموظفون فيس اماكن خاصة بجوار السجن؟ وما هي حالة هذه الاماكن؟ ..... - سجلات الحوادث التي يتعرض لها الموظفون. ..... - ظروف عمل الموظفين؟ .....
13	اجراءات التأديب	- مستويات تحسين الكفاءة والتكوين المستمر ؟ ..... - هل نظام التأديب مقنن بالمؤسسة؟ ..... - هل توجد تمثيلية للسجناء في لجنة التأديب؟ ..... - سلّم العقوبات المعتمدة وفقا للنظام المقرّر؟ ..... - احصاء العقوبات المسجّلة حسب النوع ؟ ..... - هل الاعتراض على العقوبة متاح امام السجين؟ ..... - احصاء عدد الاعتراضات مقارنة بعدد العقوبات وعدد السجناء ونسبة الاستجابة لطلب السجناء ونسبة الانصاف؟ ....

المرفق الثالث

التقرير الموجز لزيارة مركز اصلاح الاحداث بـ.....

*تاريخ التقرير: اليوم /الشهر / السنة * رقم الزيارة:.....

*مكان الزيارة:..... * الولاية:.....

اسم القائم بالبحث: .....

الصفة:.....

تقرير إجمالي عن الزيارة

1- **مقدمة:**

- يشار الى المناخ العام الذي تمّت فيه الزيارة وأوجه تفاهم المسؤول الاول عن ادارة المؤسسة ومدى تعاونهم.
- القضايا الرئيسية المثارة ونوعية الردود ومدى دقتها وموضوعيتها ومدعماتها.
- مدى احترام ادارة المؤسسة لمهمّة المندوب وتيسير عمل المندوب

2- **المعطيات الاساسية:**

- أ- ادارة شؤون المؤسسة (تحديد هوية المدير المسؤول، ومدى توفر مساعديه في مختلف الاختصاصات،....)

.....

.....

ب- .....

اجراءات الزيارة: (تاريخها والحيز الزمني الذي استغرقته والظروف التي ميزتها)

.....

.....

.....

ج- تعاون السلطات:

.....

.....

د- عدد المحتجزين وفئاتهم:

الاشخاص الذين ينتظرون المحاكمة :

الاشخاص المحكوم عليهم:

الاشخاص المحتجزون بأمر اداري :

المجموع: الذكور: الاناث :

ملاحظات مميزة بخصوص المحتجزين (جنسيتهم، فئاتهم ،...):

3- **النقاط الرئيسية:**

يرجى الاشارة الى النقاط الرئيسية حسب معايير تقييم الاوضاع وردود مدير المؤسسة :

أ- **مرافق الاحتجاز وظروفها:**(عمر المؤسسة ،عدد الغرف وحجمها ونوعها ،طاقة استيعابها وعدد النزلاء، متوسط المساحة لكل محتجز، عدد الساعات التي يقضيها المحتجز في الغرفة، المساحة الزمنية لفسحة الراحة، فئات المحتجزين وتصنيفهم...).....

ب- **سجل المؤسسة وقائمة المحتجزين:**.....

.....

ت- **المرافق المخصصة للنظافة** (المراحيض والادواش):.....

.....

ث- **الرعاية الطبية والحالة الصحية للمحتجزين** :(التثبت من السجل الصحي والتأكد من عرض السجناء على الفحص الطبي الاول والتحقق من متابعة الرعاية الصحية وتقديم الخدمات الطبية والتداوي).....

.....

ج- **المياه** (امداداتها ونظافتها والتخلص منها بعد الاستعمال):.....

.....

ح- **الطعام والتغذية** (النوعية والكمية ومواعيد تقديمها، اماكن حفظ المواد الغذائية واعداد الطعام وتقديمه..).....

خ- **الترفيه خارج الزنزانات** (الفسحة اليومية ،التريض والانشطة التربوية والثقافية..).....

د- **الزيارات العائلية والاتصال بالعالم الخارجي** (زيارة افراد العائلة ، او المحامي او قاضي تنفيذ العقوبات ، زيارة ممثل الدولة ، المراسلة والحصول على المراسلات الحصول على الصحف والكتب ومقررات الدروس .....

ذ- **المعاملة عند التوقيف لدى مركز الامن:**.....

ر- **المعاملة اثناء الاحتجاز**.....

ز- **مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة**.....

س- **الزنزانات التأديبية وطبيعة العقوبات التأديبية**.....

ش- **العنف بين المحتجزين** .....

ص- **قواعد السجن وآليات رفع الشكاوي** .....

ض- **شواغل اخرى يعبر عنها المحتجزون**.....

4- **فحوى المقابلة النهائية مع مدير المؤسسة** (اهم الملاحظات المقدمة وردود مدير المؤسسة بشأنها):.....

.....

.....

5- **الملاحظات الاستنتاجات** .....

.....

6- **التوصيات والقترحات المقدمة**[64].....

.....

7- **المرفقات:** (يمكن ضم قائمة في المساجين الذين تمّت مقابلتهم ،او شكاوى فردية تمّ التقدّم بها ،وثائق مرجعية تتعلق بالمؤسسة، نسخة من تقارير صادرة عن اليات وطنية او اممية ذات علاقة بحماية حقوق الانسان.).....

.....

8- **الموعد المرتقب للزيارة اللاحقة**:.....

الامضاء:

[64]- " يتولى مندوب حماية الطفولة رفع تقارير بصفة استعجالية عند معاينة انتهاك كرامة الاطفال وانسانيتهم ،وبصفة دورية كل ثلاثة أشهر تتضمن الملاحظات المسجّلة وأهم المقترحات الى كلّ من قاضي الاطفال المختص ترابيا ،وكتابة الدولة للمرأة والاسرة ،ووزارة العدل وحقوق الانسان والعدالة الانتقالية" اتفاقية الشراكة بين كتابة الدولة للمرأة والاسرة وبين وزارة العدل وحقوق الانسان والعدالة الانتقالية بتاريخ 2015/1/12الفصل الثاني النقطة 2.

المرفق الرابع

مؤسسات السجون والإصلاح في تونس

- أرقام الهاتف	- المؤسسات
- 71.819.094	- مركز إصلاح الأطفال الجانحين بقمرت
- 71.400.383	- مركز إصلاح الأطفال الجانحين بالمغيرة
- 71.363.663	- مركز إصلاح الأطفال الجانحين بالمروج
- 78.452.573	- مركز إصلاح الأطفال الجانحين بمجاز الباب
- 73.280.433	- مركز إصلاح الأطفال الجانحين بسيدي الهاني
- 74.643.129	- مركز إصلاح الأطفال الجانحين بعقارب
- 71.532.641	- سجن المرناقية
- 71.560.931	- سجن الرابطة
- 71.538.305	- سجن برج العامري
- 71.601.283	- سجن النساء بمنوبة
- 71.360.677	- سجن مرناق
- 72.660.582	- سجن زغوان
- 72.659.517	- سجن صواف
- 72.431.294	- سجن بنزرت
- 72.530.828	- سجن برج الرومي
- 72.535.832	- سجن الناظور
- 78.457.544	- سجن باجة
- 78.227.290	- سجن الكاف
- 78.204.761	- سجن الدير بالكاف
- 78.225.262	- سجن السرس
- 77.474.401	- سجن القصرين

- أرقام الهاتف	- المؤسسات
- 78.629.105	- سجن جندوبة
- 78.870.258	- سجن سليانة
- 73.323.671	- سجن مسعدين
- 73.530.334	- سجن منستير
- 73.670.956	- سجن المهدية
- 77.226.145	- سجن القيروان
- 77.248.055	- سجن الهوارب
- 76.210.505	- سجن قفصة
- 76.624.550	- سجن سيدي بوزيد
- 74.686.376	- سجن صفاقس
- 75.350.400	- سجن قابس
- 75.640.210	- سجن حريوب بمدنين
- 75.491.561	- سجن رجيم معتوق

الفصل السادس المراجع المعتمدة .

ا- باللغة العربية

1- منهجية حقوق الانسان في ادارة السجون –الطبعة 2 تأليف اندو كويل، المركز الدولي لدراسات السجون-لندن ترجمة وليد المبروك صافار2009

2- حقوق الانسان والسجون : دليل تدريبي لمسؤولي السجون في حقوق الانسان، صادر عن مكتب المفوض الاعلى لحقوق الانسان بالأمم المتحدة نيويورك جنيف سنة2005

3- كتيب التبليغ عن التعذيب ، صادر عن جامعة اسكس المملكة المتحدة سنة2000.

4- محرومون من الحرية –اللجنة الدولية للصليب الاحمر –جنيف فيفري 2003.

5- دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة –منشورات مفوضية الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان نيويورك –جنيف 2004.

6- وثائق اعلامية حول مراقبة الاحتجاز اصدار جمعية الوقاية من التعذيب جانفي 2012.

7- رصد الاحتجاز في عهدة الشرطة – جمعية منع التعذيب جنيف 2013

أ- باللغة الفرنسية

1- *Visiter un lieu de détention : guide pratique ; Association pour la prévention de la torture –(Apt) - Genève 2004.*

2- *Règles à observer par les collaboratrices et collaborateurs du CICR- version2007.05.*

3- *Traité de sécurité intérieure –sous la direction de : Maurice Cuisson, Benoit Dupont ,Frédéric Lemieux. Cahiers du Québec. Collection Droit et Criminologie octobre 2007.*

4- *« Vous avez dit justice ? :étude du phénomène tortionnaire en Tunisie »,ACAT France en collaboration avec Liberté et équité et l'OCTT,2012.*

5- *Aide –mémoire, visiter des lieux de détention en Tunisie, publication centre pour le contrôle démocratique des forces armées-Genève DCAF 2013.*